محمد منير الطفي
ليسانس في الحقوق
دبلوم في الحقوق العامة

الحقوق والضمانات

بمقتضى القوانين والأنظمة العسكرية

رسالة في الحقوق الادارية

باشراف

الدكتور فؤاد دهمان

سمحت عمادة كلية الحقوق بطبع هذه الرسالة في ٣٠ / ٤ / ١٩٥٤

١٩٥٤ - ١٣٧٣

الحقوق والضمـــانات الممنوحة
للمســكريين
بمقتضى احكـــام قانون الجيش العـــام
والقوانين والانظمة الخاصـــــة الاخرى

مقد مـــــة

لما كانت الانظمة الجامعية توجب على طلاب شهادات الاختصاص في الحقوق ان يتقدموا برسالة تتضمن بحثا حقوقيا في احدى المواضيع التي يختارونها وينالون موافقة السلطات المختصة على بحثها ومتابعة البحث باشراف احد الاساتذه . فلقد اخترت موضوعا لرسالتي البحث الاتـــي ،

((الحقوق والضمانات الممنوحة للمسكريين))

وذلك لما رأيت لهذا البحث من اهمية عملية اذ كثيرا ما لاحظنا بأن ثمة اشخاص لا يفرقون بين الحـــق والمنحة وكثيرا ما يذهب الظن بالبعض الى انه ليس ثمة حق الا ما سماه القانون حقا ، وهذا لعمري ما يخالف القواعد الاساسية والمبادئ العامة للحقـــوق .

والآن : وبعد ان وافق ذوو الاختصاص على موضوع رسالتي فيسرني ان اخوض غمار البحث متكلا علـى ما اولاني الله من نعمة انتهال القواعد الاصولية والمباحث الحقوقية على يد القائمين على التدريس في كلية الحقوق من اساتذة ومدرسين راجيا من الله العون على تأدية هذه الرسالة وتطبيق كل ما نعمــت دراسته نظريا في عالم الواقع وفيما يتلاءم وضرورات الواقع ويتفق وقواعد الحق والعدالة والانصـــاف

لقد قلت بأن موضوع الرسالة هو الحقوق والضمانات :

ترى ما هو المقصود من عبارة الحقوق ؟ وما المقصود من عبارة الضمانات ؟ ويقول آخر ما هـــي الحقوق ؟ وما هي الضمـــانات ؟ .

وللاجابة على هذين السؤلين أرى انه يحسن بي القاء نظرة خاطفة عن ما هية الحق ودلالته ونشأته مستندا في ذلك الى المبادئ الاســـاسية للحق .

اولا

هـــي الحقــوق

ان لكل كلمة مفهوم ومدلول ومعنى ـ ولكلمة الحقوق معان تختلف باختلاف مواضع استعمالهـــا لغـــة او اصطـــلاحا .

ففي العرف اللغوي الاصلي (المنجد) يعبر بكلمة الحق على مفهوم اليقين والعدل والثبـــوت واللزوم وعلى ما هو مخالف للمفهوم الباطل اوغير ذلك من المفاهيم الاخرى التي تستنبط من ســـياق المعنى ومنطوق العبارة وبحسب طبيعة المباحث العلمية وبحسب عرف الزمان والمكان اما فـي عرفنـــا الاصطلاحي فكلمة حق تقابل كلمة Droit الافرنسية والتي هي مشتقة من اصلها اللاتيني Direction التي يقصد منها اصلا معنى " التوجيه " واصطلاحا " مايطابق القاعدة " .

..... / ....

وان ما ذكرناه بالحقيقة لا يعطينا مدلولا واضحا على تعريف الحق ـ وان اعطاء تعريف شامل لكل ما يمكن ان يدخل تحت مفهوم الحق ومانع لكل مالا يجوز ادخاله عليه هو امر ليس باليسير اذ ان مثل هذا التعريف يجب ان يكون جامعا لكافة عناصر الحق ومقوماته ومانعا لكافة العناصر الغريبة عنه وان منشأ هذه الصعوبة يعود الى الاسباب التالية :

ان الامم والناس اشياع ومذاهب متفرقة في هذا المضمار ،

وان ما يكون في عرفي وفي عرف بلدي حقا قد لا يكون كذلك في عرف الغير وفي بلاد الآخرين ومن الاقوال الطريفة في ذلك قول باسكال الذي يتلخص : بأن الحقيقة التي نعتبرها هكذا في البلاد الواقعة امام جبال البيرنة تعتبر ضلالا خلف هذه الجبال .

ومن الناس الفرديون ومنهم الاجتماعيون والبعض طبيعيون والآخرون وضعيون وهكذا . فالفرديون ينظرون الى الفرد كاساس للحق ومصدر ومدار له والاجتماعيون لا يرون ضيرا من تضحية الفرد في سبيل المجموع لان المجتمع فوق الفرد وهذا ما يبدوا لنا جليا في بعض المذاهب لا سيما الغاشية والنازية والشيوعية .

ومن البديهي بأن مذاهب شتى كهذه ونزعات وآراء وعقائد مختلفة قد تؤدي الى الاختلاف في عناصر الحق ومقوماتها وهذا ما يدعونا الى العودة لاستعراض المعاني الاساسية الاصطلاحية للحق .

<u>معاني الحق :</u>

ان كلمة الحق هذه يمكننا ان نستلخص لها ثلاثة معان اساسية وهي :

<u>المعنى الاول :</u>

ان الحق تعبير يستعمل للدلالة على السلطة المشروعة ومجموعة المزايا والمنافع الممنوحة للفرد بمقتضى العرف او القانون .

<u>المعنى الثاني :</u>

هو ان الحق تعبير يستعمل للدلالة على القواعد المفروضة على الاشخاص في حياتهم الاجتماعية ، بغية تنظيم علاقاتهم فيما بينهم لتأمين الصالح الفردي بعد توفيقه مع الصالح العام .

<u>المعنى الثالث :</u>

ان الحقوق علم وفن يتخذ موضوعا له دراسة الحق بمفهوميه السابقين ويسعى لاكتشاف مبادئ الحق الاساسية والقوانين الطبيعية وتنسيق الاساليب الحقوقية بصورة تمكن من تأمين حاجات المجتمع وتطبيق القواعد القانونية .

هذه هي معاني الحقوق . فترى كيف نشأت وما هو الباعث لنشوئها ؟

<u>نشأة الحقوق :</u>

لقد رافقت نشأة الحقوق بمعناها الاول نشأة الحياة الاجتماعية التي بدأت بمجموعة العائلة ثم توسعت وتطورت فكان مجتمع القبيلة فالمدينة فالدولة فالاتحادات الدولية حيث اخذت اثناء ذلك بمعانيها الاخرى . اذ من الطبيعي ان طبيعة حياة الاجتماع املت على الاشخاص وجوب وضع قواعد تنظم علاقاتهم وتحفظ حرياتهم وتوفر لهم الطمأنينة وتضع حدا لطغيان الفرد على اخيه .

....../.......

وافتئات الجماعة على غيرها من الجماعات الاخرى . شعر البشر بحاجته الى وجود مثل هذه القواعد والى وضع الضمانات والمؤيدات التي تكفل حسن تطبيقها واحترامها وصيانتها فجاءت هذه القواعد اعلانية طورا لحقوق تعورف عليها وانشائية لحقوق استدعتها طبيعة الواقع والتطور الاجتماعي .

وعليه فلقد زافق نشوء القواعد الحقوقية نشوء الحياة الاجتماعية وتطور بتطورها وراعى متطلباتها وما زال يتوسع ويتطور حتى آل الينا بما هو عليه الآن .

فالحقوق اذن وليدة الحاجة وثمرة من ثمرات التفكير الاجتماعي لا تخلق خلقا وانما يشعر المجتمع بحاجته اليها فيتبناها ومن ذلك لم تكن قواعد الحق ثابتة بل كانت ولن تزال تتغير وتتطور تبعا للحاجة وتبدل الزمان والمكـــــان .

اســـاس الحــق :

ان كانت الحقوق الوضعية هي التي نظمت علاقات الاشخاص فيما بينهم نفكرة الحق وجدت بنفس الانسان قبل ان توجد الحقوق الوضعية ومن ذلك كان الانسان مؤمنا بفطرته بان كل قاعدة تتفق مع مفهوم العدالة والانصاف هي من الحقوق وما يخرج عن هذا المفهوم ليس من الحقوق في شيء وعليه فهذه الفكرة بل هذا المفهوم او الفكرة المثالية التي يجب ان تعتبر اساسا يقاس عليه ويرجع اليـــه لمعرفة الحق وتمييزه عن المفاهيم الاخرى . وان قبول الانسان لاحكام القوانين وخضوعه لقواعد الحقوق الوضعية مرده الى ان فكرة الحق متأصلة في نفسه لا الى اعتبار هذه الحقوق مجموعة قواعد مفروضـــة تؤيدها القوة ، فالواقع التاريخي قد اثبت بأن كل حكم او قاعدة مؤيدها القوة ولا يؤيدها الراى العام مآلها الى الفشل حتمــــا .

ولكن هذه الفكرة المثالية التي تتجسد في مفهوم العدالة والانصاف رغم وضوحها وقبولها كأساس يرجع اليه ويقاس عليه كانت نقطة انطلاق لمذاهب اختلفت في الاساس التي بنيت عليه هذه الفكرة مما ادى لنشوء نظريات عديدة منها الوضعية والدينية والتاريخية والطبيعي ، ولما كنا في مجال لا يسمح لنا باستعراض هذه النظريات فسنكتفي بالتلميح الى اثنتين منها و هما :

نظـــرية الحق الوضعي — نظـــرية الحق الطبيعي .

١ — النظرية الوضعية :

ان اصحاب هذه النظرية يرون بان ليس ثمة حقوق يمكن أن تعتبر سوى الحقوق الوضعية ذات الوجود المادى الملموس بين طيات احكام القوانين والتشاريع الموضوعة في حيز التطبيق . وكل ما خرج عن هذه الحقوق فليس سوى آراء ومعتقدات شخصية خارجة عن مفهوم الحقوق — فالقانون هو وحده الواجب التطبيق بصرف النظر عن اسبابه والمفاهيم التي كانت مرتكزا واساسا له — وليس للافراد حق مناقشته والخروج عليه وما عليهم ازاءه الا واجب الخضوع والاحترام .

٢ — نظرية الحق الطبيعي :

تتلخص اقوال اصحاب هذه النظرية بان الحقوق ليست الا القواعد الحقوقية التي نشعر بوجودها وضرورتها سواء نصت عليها القوانين المكتوبة ام لم تنص وان هذه القواعد الحقوقية هي قواعد الحقوق الطبيعية وهي موجودة قبل ان توجد الحقوق الوضعية لانها كائنة في شعور الانسان ومتغلغلة في اعماق نفسه حيث انها مستمدة من الطبيعة ومرتبطة بمفهوم العدالة والانصاف لا توحي اوتفرض الا من قبل منطق العقل السليم .

وعليه فان الحقوق الطبيعية اسمى وارفع من الحقوق الوضعية ومن الواجب على من انيطت به سلطة التشريع احترامها ومراعاتها عند سنه القوانين الوضعية لانه بالقياس عليها يمكن لكل شخص ان يعرف ما اذا كان المشرع قد احسن ام اساء .

وان مبادىء الحق الطبيعي بحسب راى اصحاب هذه النظرية هي مبادىء عامة واحدة ثابتـة في كل زمان ومكان مهما تعددت وتنوعت القوانين الوضعية لانها موجودة في روح الطبيعة قبل ان توجد القوانين وهي بوجودها لا تحتاج لان يضعها البشر ويسنها مشرع .

....../.......

ولما كانت الحقوق الوضعية تستمد مبادئها من طبيعة الواقع وطبيعة الاشياء فتكون بذلك الحقوق — الطبيعية اساسا للحقوق الوضعية .

ولقد جاء في كتاب روح الشرائع لمونتسكيو ما يلي :

ليس من ينكر بانه قبل ان توجد الشرائع كانت بين الناس علاقات مادية وحقوقية فاذا قلنا بعدم امكان بحث ما اذا كانت هذه العلاقات مبنية على قواعد عادلة او غير عادلة لعدم تحديدها وتنظيمها بتشاريع وضعية فكأننا نقول بان اقطار الدائرة ليست متساوية ما دمنا لم نخط محيطها .

نستنتج مما تقدم الخلاصة التالية :

ان القوانين الطبيعية موجودة قبل ان توجد القوانين الوضعية وهي في وجودها لا تحتاج لان يضعها البشر ومنها يستمد المفهوم الصحيح للقواعد الحقوقية وبالقياس عليها نميز الحق من غير الحق — وان المهمة الاساسية للمشرع هي البحث عن القوانين الطبيعية وتقنينها .

. لقد سادت هذه النظرية العالم المتمدن ردحا من الزمن الى ان لاقت من الصدمات ومرير النقد ما افقدها اهميتها كأساس وحيد لا يعتمد الا عليه ومن اهم ما وجه لهذه النظرية من نقد يتلخص بما يلي :

اذا سلمنا بان القانون الطبيعي موجودة فالباحثون عن هذه القواعد مختلفوا النزعات والميول والاراء انه لمن البديهي بان يصل كل من هؤلاء بنتيجة ابحاثه الى نتائج تختلف عما يصل اليها الاخرون وهذا ما يؤدي لان يكون للموضوع الواحد من القواعد الحقوقية عدد يساوي عدد افراد البشر وبذلك لا تكون ثمة قواعد ثابتة واحدة تطبق في كل زمان ومكان .

وبذلك قال سافيني زعيم المدرسة التاريخية يجب ان نبحث عن اساس الحقوق في تاريخ الامة وحياتها وعاداتها لا ان نبحث عن الاساس في الطبيعة والعقل والمنطق الذي يختلف باختلاف النزعات والآراء .

امام هذا النقد خفف انصار النظرية الطبيعية من غلوائهم فقبل بعضهم ان يحصر مفهوم الحق الطبيعي بعدد من المبادئ العامة التي تعتبر ضرورية لا بد منها في سبيل خير المجتمع — كما قبل آخرون مبدأ تحول القوانين الطبيعية بتبدل الزمان والمكان وعلى هذا الاساس عاشت نظرية الحق الطبيعي الى يومنا هـــــذا .

لقد قال معظم رجالات الحقوق المعاصرين بوجود الحقوق الطبيعية ممثلة بمفهوم العدالة والانصاف واوصوا المشرعين بوجوب مراعاتها والتقرب منها ضمن حدود المفهوم هذا — كما اقتدت غالبية الدول هذه النظرية واعتبرت الحق الطبيعي مصدرا من مصادر الحقوق تراعيها كمثل اسمى عند وضع القوانين الوضعية وتلجأ الى احكامها عند سكوت النص او تناقضه او غموضه .

تعريف الحقوق :

لقد عرف الفقهاء الحقوق بتعاريف كثيرة ويمكننا نحن ان بعد ان اتينا بلمحة عن ماهية الحقوق ومعانيها الاساسية ان نعرفها بالتعريف الآتي :

((الحقوق : هي مجموعة من القواعد العامة مفروضة على الاشخاص في الحياة الاجتماعية بغية تنظيم علاقاتهم فيما بينهم لتأمين الصالح الفردي بعد توفيقه مع الصالح العام)) .

وبتعريفنا هذا نكون قد بينا بان الحقوق مجموعة من القواعد وهذه القواعد مفروضة على الاشخاص ، وقولنا مفروضة يفيد بوجوب تطبيقها واحترامها والخضوع اليها وقولنا الاشخاص يفيد الاشخاص اطلاقـــا من طبيعيين واعتباريين وبذلك نكون قد شملنا التعريف للانسان وللادارات والاشخاص الاعتبارية الاخرى وان الغاية من هذه القواعد هو كما قلنا انها وضعت لتنظيم علاقات البشر فيما بينهم وعلاقاتهم بالادارات وعلاقة الادارات فيما بينها والدول فيما بينها باعتبارها اشخاص اعتبارية ، وان الغاية من هذا التنظيم هو توفيق الصالح الفردي مع الصالح العام . وبهذا التعريف نكون قد وفقنا الى حد معقول بين المذهب الفردي والاجتماعـــــي .

===============

الآن وبعد ان بينا ما هي الحقوق وعناصرها ومقوماتها لا بد لنا من ان نقول بان الحقوق الوضعية قد تقف عاجزة عن سداد حاجة عامة او عن حل قضية حقوقية .

......./.......

وذلك اما باعتبارها طارئة لم يتوقع الشارع حدوثها او ان الحكم الذى اتى نه المشرع بشأنها غامض او يوجد ما يناقضه .... الخ فما هو السبيل الي حل هذه المعضلات؟ طالما ان التشريع يستلزم ـ وضعه اصول وشكليات قد تحتاج الى زمن غير قصير .
لقد تنبه المشرعون الى هذه الاحتمالات لذا اخذوا يحتاطون بان يضعوا في صلب القوانين العامة نصا يبيح عند سكوت النص باللجوء الى مبادئ العرف والقوانين الطبيعية وقواعد العدالة والانصاف (انظر القانون المدني ـ مادة ـ) . وان الرجوع الى هذه المبادئ لاستجلاء ما سكت عنه النص من احكام او لتفسير ما غمض او ما تناقض من الاحكام ليس بالامر اليسير لدقته وما يترتب عليه من نتائج ـ هامة تتوقف على تحديد معنى النصوص ومداها واستخلاص النتائج والاحكام وتكييفها بما يتلاءم مع الواقع وضروراته ويتفق وروح النص وغاياتـــه .
وللتفسير وسائل وطرق تختلف فمنهـــا :

ـ التفسير التشريعي :

وهو الطريقة الوحيدة التي كانت متبعة لدى الرومان وفي القرون الوسطى حيث تلجأ السلطـــة التي سنت القانون الى تفسيره وايضاح غموضه واكمال نواقصه وقد زالت هذه الطريقة بمر الزمان لصعوبتها وكثرة شكلياتها وما تتطلبه من زمن ، وان كنا نشاهد في عصرنا بعض التفاسير التي تعتبر من قبيل التفسير التشريعي وهذه التفاسير تتجلى لنا بالمراسيم والقرارات التنظيمية والتعليمات التفسيرية التي تصدرها السلطات التنفيذية بناء على احكام القانون .

ـ التفسير القضائي :

وهو اكثر التفاسير شيوعا حيث يقوم القاضي عند تطبيق القانون بتفسير احكامه للفصل في الخلافات المعروضة عليه بحسب الظروف والوقائع المعروضة .

التفسير الفقهي :

ونجده جليا في آراء وشروح الفقهاء وكتبهم ومقالاتهم حيث لا يتناولون واقعة معينة وانمـــا يستخلصون قواعد عامة من احكام القانون المتفرقه .

ـ التفسير الادارى :

وتلجأ اليه عادة الادارات العامة حيث تصدر تعليمات وبلاغات موضحة ومفسرة لاحكام بعض ـ النصوص القانونية والتنظيمية الا ان هذه التفاسير ليس لها من قوة الزامية الا على الموظفين فهـــي لا تقيد القضاة ولهم الحكم بما يخالفها .
اما الوسيلة التي يبنى عليها التفسير فهي تختلف ايضا فهناك التقليديون الذين يتمسكون بحرفيـــة النص الظاهرة فاذا لم يتمكنوا من استخلاص حكم للواقعة المعروضة فيلجؤون الى التحرى عن ارادة المشترع بين طيات الاعمال التحضيرية من مناقشة سبقت وضع القانون او اسباب موجبة فان لم يظفروا بالغايـــة الحقيقية فيفترضون غاية الشارع افتراضا على ان تكون الارادة المفترضة هي ما يحتمل وجودها عند وضع التشريع لا عند تطبيقه ويجب التقيد بهذه الغاية ولو لم تتلاءم مع زمن التطبيق .
واستخلاص الاحكام يبنى على وسائل داخلية يبنى عادة عن طريق المقايسة او الاستنتـــاج بالمفهوم المعاكس حسب واقع الحال ، كما يبنى على وسائل خارجية بالرجوع الى الغاية والباعث الذى ادى لوضع النص او التعامل الذى سبقه ولا يتنافى معه او بتمحيص الاعمال التحضيرية التي يعتبرها ـ التقليديون الطريقة المثلى .
إن ما يؤخذ على اصحاب النظرية التقليدية تمسكهم الشديد بحرفية النص وبغاية الشارع لا سيما المفترضة عند وضع النص حيث يصلون الى افتراض ارادة قد لا تكون خطرت في بال المشرع او يصلون ـ لاحكام لا تتلاءم وواقع الحاجة الذى يقتضيه التطور الزمني وهناك التاريخيون الذين يرون بان من واجب المفسر ان يراعي تطور الحياة الذى يؤدى بدوره الى تطور الحقوق دونما حاجة الى فعل من المشرع .

...... / ....

ان هذه النظرية وان كانت منطقية مقبولة الا ان الاخذ بها على اطلاقها على درجة من الخطورة — تفقد القانون قوته ومزاياه وتجعله ليس الا رغبة من رغبات من انيط به صلاحية تفسير القانون وتطبيقه .

لذلك قامت نظرية علمية كحد وسط بين التقليدين والتاريخيين اذ قال اصحابها باحترام ارادة الشارع ما دامت صريحة او ممكنة المعرفة وما دامت الوقائع التي يتناولها النص لم تتبدل منذ ان صدر التشريع .

هي ذى الاسس التي تتبع في تفسير القوانين وقد اصبح التفسير في عصرنا يقوم على مزيج من هذه الاسس والمبادئ بحيث تستخلص الاحكام بالاستناد اليها لتأتي متفقة مع مقتضيات الواقع وقواعد العدالة والانصاف .

والآن وقد شارفنا على نهاية مقدمة الرسالة هذه قد يحسن بنا ان ننوه بايجاز عن حالة هامة لها صلة وثقى بموضوع الحقوق الا وهي حالة تنازع القوانين من حيث الزمان .

انه لمن المعلوم بان القانون يلغى بالنص الصريح او ضمنا او بوجود ما يعارضه في نص جديد — (مادة ٢ من القانون المدني) وهذا ما يؤدى غالبا لتناول اوضاع حقوقية تمت او اجريت او اكتسبت بظل القانون السابق فترى ما هو مصير اصحاب هذه الحقوق امام القانون الجديد .

ان القاعدة العامة تقضي بعدم رجعية القانون وبشمول القانون لما بعده فقط لا ما قبله وقد تقبل هذه القاعدة الاستثناء وعند وجود نص صريح وعليه فاذا اعتبرنا القانون الجديد وحده هو الواجب تطبيقه دون النظر الى الحوادث التي وقعت قبل صدوره فنكون بذلك خالفنا القاعدة الاساسية وشملنا احكامه لما قبله مخالفين بذلك مبدأ عدم رجعية القانون .

وان طبقنا القانون الجديد على الحوادث التي نشأت في ظله وتركنا القانون القديم مطبقا على الحوادث الناشئة في ظله لكان معنى ذلك استمرار حياة القانون القديم رغم وجود تشريع يقضي بالغائه اى نكون امام تطبيق قانونين في آن واحد وبالتالي اعطاء حكمين مختلفين بآن واحد ولحادثتين من نوع واحد لا لشيء الا لان الاولى نشأت قبل صدور القانون الجديد .

ولقد اخذ البعض بحل وسط يرتكز على تطبيق القانون الجديد على جميع الحوادث ولو نشأت قبل صدوره ما لم تكن قد تمت وانتهت قبل ذلك اذ لا يكون حينئذ للتشريع الجديد تأثير عليها اذ ليس من العدالة والانصاف ان نسلب شخصا ما اكتسبه في الامس من حقوق وفق لاحكام قانون مرعي آنذاك ولو اخذ بغير ذلك لفقد الناس الثقة بالقانون ولم يعد له من معنى .

والواقع ان ثمة صعوبات تعترض في الواقع التطبيقي تحديد ما يمكن ان يقال بان مفاعيله قد تمت — وانتهت قبل صدور القانون الجديد ام لا اذ كثيرا ما تنشأ الحادثة في ظل قانون قديم تمتد آثارها ومفاعيلها الى ما بعد صدور القانون الجديد وان تطبيق احد القوانين على مثل هذه الحوادث قد يمس بتطبيق الآخر وهذا ما ادى لقيام نظرية الحقوق المكتسبة .

نظرية الحقوق المكتسبة :

تتلخص هذه النظرية بان التشريع الجديد لا يجب أن يمس من الحقوق ما تم اكتسابه وفقا لاحكام قانون سابق . على ان يجب التمييز بين الحقوق المكتسبة حقيقة والحقوق المحتمل اكتسابها فالاولى لا يجوز ان يكون للقانون الجديد اى تأثير عليها . اما الثانية فليس ما يمنع ان ينالها التشريع الجديد بآثاره ولكن بدقة وامعان والصعوبة هنا في وضع ضابط يمكن معه تمييز الحق المكتسب عن الحق المحتمل اكتسابه والقدر القابل منها الفقهاء بان الحق يكون مكتسبا اذا كان ثابتا لا يمكن انتزاعه او اذا اصبح جزءا من ثروة الشخص .

ولقد تعرضت هذه النظرية رغم شيوعها للنقد من حيث انها تخلط بين بين الحق وطريقة اكتسابه ورغم جميع النقد الذى وجه اليها فما زالت مقبولة لدى جميع الامم المتمدنه والفقهاء والقضاة بعد ان ادخل عليها تعديل يسير قضى بقبول مبدأ تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي نشأت بظل سابقه ان وجد نص صريح على ذلك او كان التشريع من متعلقات النظام العام على ان لا يلجأ المشرعون الى مثل هذا النص الا بحذر ودقة وامعان .

....../......

وذلك اما باعتبارها طارئة لم يتوقع الشارع حدوثها او ان الحكم الذى اتى نه المشرع بشأنها غامض او يوجد ما يناقضه ٠٠٠٠ الخ فما هو السبيل الى حل هذه المعضلات ؟ طالما ان التشريع يستلزم ـ وضعه اصول وشكليات قد تحتاج الى زمن غير قصير ٠

لقد تنبه المشرعون الى هذه الاحتمالات لذا اخذوا يحتاطون بان يضعوا في صلب القوانين العامة نصا يبيح عند سكوت النص باللجوء الى مبادئ العرف والقوانين الطبيعية وقواعد العدالة والانصاف (انظر القانون المدني ـ مادة ـ) ٠ وان الرجوع الى هذه المبادئ لاستجلاء ما سكت عنه النص من احكام او لتفسير ما غمض او ما تناقض من الاحكام ليس بالامر اليسير لدقته وما يترتب عليه من نتائج ـ هامة تتوقف على تحديد معنى النصوص ومداها واستخلاص النتائج والاحكام وتكييفها بما يتلاءم مع الواقع وضروراته ويتفق وروح النص وغاياتـــه ٠

وللتفسير وسائل وطرق تختلف فمنهـــا :

ـ التفسير التشريعي :

وهو الطريقة الوحيدة التي كانت متبعة لدى الرومان وفي القرون الوسطى حيث تلجأ السلطـــة التي سنت القانون الى تفسيره وايضاح غموضه واكمال نواقصه وقد زالت هذه الطريقة بمر الزمان لصعوبتها وكثرة شكلياتها وما تتطلبه من زمن ، وان كنا نشاهد في عصرنا بعض التفاسير التي تعتبر من قبيل التفسير التشريعي وهذه التفاسير تتجلى لنا بالمراسيم والقرارات التنظيمية و التعليمات التفسيرية التي تصدرها السلطات التنفيذية بناء على احكام القانون ٠

ـ التفسير القضائي :

وهو اكثر التفاسير شيوعا حيث يقوم القاضي عند تطبيق القانون بتفسير احكامه للفصل في الخلافات المعروضة عليه بحسب الظروف والوقائع المعروضة ٠

ـ التفسير الفقهي :

ونجده جليا في آراء وشروح الفقهاء وكتبهم ومقالاتهم حيث لا يتناولون واقعة معينة وانمـــا يستخلصون قواعد عامة من احكام القانون المتفرقه ٠

ـ التفسير الادارى :

وتلجأ اليه عادة الادارات العامة حيث تصدر تعليمات وبلاغات موضحة ومفسرة لاحكام بعض ـ النصوص القانونية والتنظيمية الا ان هذه التفاسير ليس لها من قوة الزامية الا على الموظفين فهـــي لا تقيد القضاة ولهم الحكم بما يخالفها ٠

اما الوسيلة التي يبنى عليها التفسير فهي تختلف ايضا فهناك التقليديون الذين يتمسكون بحرفيـــة النص الظاهرة فاذا لم يتمكنوا من استخلاص حكم للواقعة المعروضة فيلجؤون الى التحرى عن ارادة المشترع بين طيات الاعمال التحضيرية من مناقشة سبقت وضع القانون او اسباب موجبة فان لم يظفروا بالغايـــة الحقيقية فيفترضون غاية الشارع افتراضا على ان تكون الارادة المفترضة هي ما يحتمل وجودها عند وضع التشريع لا عند تطبيقه ويجب التقيد بهذه الغاية ولو لم تتلاءم مع زمن التطبيق ٠

واستخلاص الاحكام يبنى على وسائل داخلية يبنى عادة عن طريق المقايسة او الاستنتـــــاج بالمفهوم المعاكس حسب واقع الحال ، كما يبنى على وسائل خارجية بالرجوع الى الغاية والباعث الذى ادى لوضع النص او التعامل الذى سبقه ولا يتنافى معه او بتمحيص الاعمال التحضيرية التي يعتبرها ـ التقليديون الطريقة المثلى ٠

ان ما يؤخذ على اصحاب النظرية التقليدية تمسكهم الشديد بحرفية النص وبغاية الشارع لا سيما المفترضة عند وضع النص حيث يصلون الى افتراض ارادة قد لا تكون خطرت في بال المشرع او يصلون ـ لاحكام لا تتلاءم وواقع الحاجة الذى يقتضيه التطور الزمني وهناك التاريخيون الذين يرون بان من واجب المفسر ان يراعي تطور الحياة الذى يؤدى بدوره الى تطور الحقوق دونما حاجة الى فعل من المشرع ٠

٠٠٠٠٠/ ٠٠٠٠٠٠٠٠

الحقوق والضمانات الممنوحة للعسكريين
بمقتضى احكام قانون الجيش

القســـم الاول

الفصل الاول — ابحـــاث عامة

ان بحثنا في هذه الرسالة سيقتصر على بحث الحقوق والضمانات الممنوحة للعسكريين في قانون الجيش ولقد بينا في مقدمة البحث المقصود من لفظتي الحقوق والضمانات وبقي علينا ان نعرف من هو العسكري وما هو الجيش ، وللاجابة على ذلك سنرجع الى القانون نفسه ليعطينا الجواب الصريح .

من هو العسكري :

ان العسكري كما عرفته المادة الثانية من قانون الجيش الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ ، هو كل سوري اتخذ الجندية مسلكا له او دعي الى خدمة العلم ويشمل هذا التعبير كافة الرتب اى يشمل الجنود والمجندين والافراد والرتباء ام النقباء ، والضباط .
ولقد عرفت المواد ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ كل من الجنود والمجندين والافراد والرتباء والنقباء والضباط فنكتفي بالاحالة اليها .

ما هو الجيش :

لقد عرفت المادة الاولى من قانون الجيش بانه :
مجموع القوى والاسلحة والوحدات والمؤسسات والدوائر والمديريات والمصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، ومهمته الدفاع عن حدود الوطن . وسلامتـــه .
ويؤخذ عسكريوه من الكلفين بالخدمة العسكرية وفقا لاحكام قانون خدمة العلم ومن المنتسبين اليه عن طريق التطوع او التعيين اللذين حددت قواعدهما واصولهما في القوانين الخاصة بالجيش والتعليمات والانظمـــة المتممه لهــــا .
والآن وبعد ان عرفنا المقصود من لفظتي ((عسكري ـ جيش)) وقبل ان نخوض بحث حقوق العسكريين نرى من الضروري بيان ما يلـــي :
لقد لجأ الشارع في بحثه حقوق العسكريين الى تصنيفهم في ثلاث زمـــر :

الزمرة الاولى : وتشمل الضباط
الزمرة الثانية : وتشمل النقباء المحترفين
الزمرة الثالثة : وتشمل العسكريين المتطوعين

ويمكن ان نلحق بالزمرة الاولى فيما يتعلق بالحقوق والضمانات : المجندين والاحتياطيين مـــن الضباط اثناء وجودهم في الخدمـــة .
كما ونلحق بالزمرة الثانية المرشحين والاحتياطيين من النقباء المحترفين .
ونلحق بالزمرة الثالثة النقباء والافراد المجندين والاحتياطيين منهم او من العسكريين المتطوعين اثناء وجودهم في الخدمـــة (المادة ٤١ من قانون خدمة العلم رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥) .
لقد خص قانون الجيش رقم ٤٦ كلا من هذه الزمر بنصوص خاصة تحدد اوضاعهم وحقوقهم كما اتى ببعض احكامه المتفرقة بنصوص عامة تطبق على الجميع مهما اختلفت زمرهم ودون استثناء . ونحن في بحثنــا لحقوق وضمانات حقوق العسكريين سنعمد الى سرد هذه الحقوق ونعلق عليها سواء فيما يخص الزمرة التي خصها القانون بهذه الحقوق وسواء فيما يصيبها من تغيير او تبديل عندما يتغير صاحب الحق مبينين في كل ذلك رأينا الخاص في هذا الموضوع .
وتسهيلا للبحث سنبين اولا من هو الضابط ومن هو الفرد كما عرفهم قانون الجيش .

....../......

اولا : الضابط

الضابط حسبما عرفته المادة الثالثة من قانون الجيش : هو كل من يحمل رتبة ملازم فما فوق وفقا لاحكام القانون — واذا استعرضنا بعض احكام قانون الجيش كالمادة ٤٢ مثلا فنجد بأن الضباط وان كانوا من رتبة واحدة فهم ليسوا سواء بل هم على زمر ثلاث فمنهم الضابط الاختصاصي والضابط الاحتياطي وباقي الضباط .
وهؤلاء يعاملون سواسية في التمتع ببعض الحقوق ويميز بينهم في حقوق اخرى ولذلك لابد لنا من بيان الاسس التي يبنى عليها التمييز بين كل من زمر الضباط الثلاثة وذلك فيما يلي :

١ ـ الضابط الاختصاصي : (المادة ٤ من قانون الجيش)

هو كل سوري يحمل شهادة اختصاص جامعية عليا قبل في الجيش وفق احكام القانون .

٢ ـ الضابط الاحتياطي هو :

آ ـ كل ضابط استقال او احيل على التقاعد او سرح من الجيش .
ب ـ كل من سبقت له الخدمة برتبة ضابط سواء عن طريق المصادرة او التماقد او بموجب احكام قانون خدمة العلم او بموجب احكام قانون ضباط الاحتياط .
(المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٥ تاريخ ـ ٥/ ١٠/ ١٩٥٣)

٣ ـ بقية الضباط :

ويقصد بهم كل من تخرج برتبة ضابط من احدى الكليات العسكرية السورية او من كلية عسكرية عربية او اجنبية اوفد اليها رسميا .

ثانيا : النقباء المحترفون .

النقيب المحترف حسبما عرفته المادة ٥٨ من قانون الجيش هو كل من ينتقى من النقباء المتطوعين وفقا لتعليمات خاصة تصدر عن رئاسة الاركان العامة شريطة ان يكون قد مضى عليه في الخدمة عند انتقائه مدة لا تقل عن خمس سنوات منها سنه برتبة نقيب .

ثالثا : المتطوع .

هو كل من قبل في الجيش بموجب عقد تطوع خاص ولم يدخل في عداد المحترفين سواء كان جنديا ام عريفا ام نقيبا (استخلص هذا التعريف من المواد ٧ـ٨ـ٨٠ـ٨١ـ٨٤ـ٨٥ من قانون الجيش)
والآن بعد ان بينا من هم العسكريون موضوع بحث هذه الرسالة سنعمد الى البحث في الحقوق ـ الضمانات الممنوحة اليهم بمقتضى احكام قانونهم الخاص مستوحين في تعليلنا هذه الاحكام ومناقشتنا اياها من المبادئ العامة للحقوق ومن نصوص هذا القانون والقوانين العامة والخاصة التي نرى لها صلة بالموضوع .

الفصل الثاني : الحقوق والضمانات بالنسبة للضباط

ان المواد التي اوردها القانون تحت عنوان الحقوق والضمانات هي التالية "

المواد من ٢٠ ـ ٢٤ ضمنا فيما يتعلق بالضباط
المادة ٥٩ فيما يتعلق بالنقباء المحترفين
المادة ٨٣ فيما يتعلق بالمتطوعين .

ولكن بما ان الحق هو سلطة او منفعة او مزية مشروعة اقرها القانون او العرف فيمكن ان ندخل تحت مبحث الحقوق بعض المواد الاخرى باعتباره تحوى عناصر الحق ومقوماته وسنبدأ اولا ببحث الحقوق التي اوردها القانون تحت عنوان الحقوق والضمانات .

....../......

حقوق الضباط وضماناتها :

الرتبـــــة :

لقد نصت المادة ٢٠ من قانون الجيش رقم ٤٦ على ان الرتبة ملك للضابط لا يفقدها او تنزع عنه الا لاحد السببين التاليـــــــن :
آ ــ فقدان الجنسية السـوريـة .
ب ــ التجريد من الرتبة بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية سورية .
من ظاهر النص يتبين لنا بان الضابط يتمتع على رتبته بحق وهذا الحق هو حق ملك يخوله حمل شارة الرتبة وممارسة الصلاحيات المشروعة المحددة لها وحق التمتع بالمنافع والمزايا المادية والمعنوية الاخرى ــ الملحقة او المتفرعة عن هذا الحق .
وان حق الملك هذا حق مصون ومضمون يحميه القانون فلا يجوز مسه او سلبه الا بحالتين فقط هما :
١ ــ فقدان الجنسية السورية .
٢ ــ صدور حكم من المحكمة العسكرية يقضي بتجريده من رتبته ونزعها عنه .
ان هاتين الحالتين اللتين يفقد بهما الضابط رتبته او يجرد منها قد فرضهما القانون لحماية الصالــح العام ولا مجال لان نناقش هذا الموضوع لانه امر يقره العرف ويقبله المنطق ويتفق ومبادئ العدل وقواعد الانصاف لان الحالات التي تفرض فيها المحاكم حكم التجريد هي حالات تتعلق بجرائم عسكرية لها ـ مساس مباشر وخطير يؤثر ويخل اخلالا فادحا بموجبات الرتبة الاساسية وبغائية التجنيد للحفاظ على سلامة الوطـــــن .
كما انه ليس من المعقول ابقاء من يتخلى عن جنسيته او يفقدها متمتعا بحق الملك على رتبته ليتمتـــع بمزاياه بينما يكون اصبح من رعايا دولة أخـــرى .
وعليه فالضابط يفقد رتبته بالحالة الاولى واضافة الى الاسباب التي بيناها بحكم قانون الجيش ودونما حاجة لاستصدار حكم قضائي لان الرتبة لا تمنح الا لمن كان سوريا (المادة ١٣) وان هذا الشرط من الشروط الاساسية باعتبار أن القانون علق منح الرتبة على توفر هذا الشرط وبفقدان هذا الشرط يفقد الضابط حق التمتع بحق الملك على رتبته ــ اذ ان اشتراط الجنسية هو من متعلقات النظام باعتباره ــ يتعلق بتوفير الضمانات التي تكفل تأمين مصلحة الوطن والحفاظ على حريته وسلامته .
والامر الذي يجدر بنا ملاحظته هنا قد يكون اختياريا او جبريا (١) . ففي الحالة الاولى يتخلى المواطن عن جنسيته من تلقاء نفسه ام فقدها حكما او قضاء فسيتبع فقدان الجنسية هذا فقدان الرتبة ففقدان الرتبة يكتسي دوما بثوب العقوبة اذ يمكن كما بينا ان يأتي كنتيجة حكمية لفقدان الجنسية الرضائي .
اما الحالة الثانية وهي حالة التجريد من الرتبة او نزعها فيختلف عن فقدانها لان التجريد من الرتبــة يتصف دوما بالصفة الجزائية فهو نتيجة حتمية للحكم ببعض العقوبات الجزائية في بعض الجرائم العسكرية وهي العقوبات الجنائية كعقوبة الاعدام والاشغال الشاقة والاعتقال (انظر المادة ١٦٥ من قانون العقوبات العسكري رقم ٦١ تاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٥٠ .) . او يكون كنتيجة لعقوبة التجريد المدني التي يقضي بها في بعض الجنايات السياسية وفقا لاحكام قانون العقوبات العام رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٤٩
وعليه فان ثمة فارق واضح بين فقدان الرتبة والتجريد منها باعتبار فقدان الرتبة ملازم لفقدان الجنسية الذي قد يقع بنتيجة حكم او بدونه اما التجريد من الرتبة فلا يتصور وجودها دون حكم قضائي كما وان ــ الحكم بالتجريد من الرتبة قد لا يؤدي الى فقدان الجنسية حيث يجوز تجريد العسكري من رتبتـــه واحتفاظـــه بجنسيته .
لقد بينا آنفا بان الرتبة ملك للضابط وبحثنا الحالات التي قد يتعرض فيها للحرمان من حق ملكه هــــذا وبقي علينا ان نتساءل ما هو نوع هذا الحق وهل هو حق شخصي ام عيني وما هي الحدود التي يمكن بها للعسكري ممارسة سلطانه على ملكه فهل يحق له بيعه او هبته او التنازل عنه كما هو معترف به ــ للمالك من حق على ملكه ولمناقشة هذه الناحية لا بد لنا من تعريف الحق الشخصي والحق العيني .

...... / .....

(١) ان فقدان الجنسية .

١٨٠٣٦٦

الحـــق الشخصي :

هو سلطة تمنح الشخص تجاه آخر تجعل الثاني ملتزما تجاه الاول بالقيام بالعمل او بالامتناع عنـــه

الحق العينـــي :

سلطة تمنح لشخص على شيء تخوله حق التصرف فيه او استعماله واستغلاله او ممارسة هذه الحقوق جميعها .

واذا رجعنا الى الاحكام الخاصة بالملك في قانوننا المدني فتجده قد نص في مادته الـ ٧٦٨ على ما يأتي لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . كما نص في مادته الـ ٧٦٩ على ان مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية . والضابط باعتباره قد نص قانون الجيش على ان حقه على رتبته حق ملك فما هو مدى هذا الحق وهل له حق التصرف فيه بيعا او هبة او تنازلا عنه للغير وهل ينتقل لخلفائه عن طريق الارث هذا كله لم يرد عليه نص صريح يقيد مدى هذا الحق او يحدده وانما يمكننا ان نتلمس هذا المدى وهذه الحدود والقيود من روح القانون . مستندين في ذلك الى المبادئ الاساسية للحق العام .

ليس من يمكنه ان ينكر بان الضابط يتمتع على رتبته بحق ملك ولكن هذا الحق يختلف عما هو متعارف عليه في حقوق الملك الاخرى سواء من حيث طبيعته او طرق اكتسابه او من حيث التصرف والتمتع والاستغلال والضابط في هذا الموضوع اداري بحت اذ ليس من الممكن ان تطبق الاحكام المدنية الصرفة في الحقل الاداري دون ان تغير من طبيعتها فاكتساب حق الملك بالمفهوم المدني يكون عن طريق البيع او الهبة او الارث او الحيازة .... الخ بينما هو على خلاف ذلك في النطـاق الاداري لا سيما في موضوعنا هذا فالضابط هنا يتملك الرتبة لا ... البيع او الهبة او طرق نقـل الملكية الاخرى وانما نتيجة حيازته على شروط معينة مدنية وثقافية ومسلكية وان حق ملك الضابط على رتبته يمكن ان تتجلى فيه الصفة الشخصية بحيث يتمكن بموجبه من ممارسة سلطات مشروعة تجعل غيره من العسكريين يلتزمون امامه بالقيام بفعل او بالامتناع عنه وتتجلى بحق الامر والنهي فيكون ملزما تارة وملتزما بتارة اخرى - كما يخول حق الملك هذا الضابط حق التمتع بمزايا ومنافع تعد من مستلزمات هذا الحق . اما الصفة العينية في حق ملك الرتبة فتتجلى بحقه في حمل الشارة المخصوصة التي تعتبر رمزا للرتبة وبهذا يمكن ان نقول بانه يستعمل حقه ويتصرف فيه ويستغله وفق احكام القانـــون ولكن هذا التصرف والاستغلال والانتفاع ليس هو كما نعرفه في الحقوق المدنية بل هو من نوع خاص وذو طابع خاص اداري بحت لذلك فلا يستطيع نقل هذا الحق الى غيره توريثا او بيعا او هبة ..الخ .. ولا يستطيع ان يمتلك هذا الحق بالحيازة دون استكمال الشروط القانونية لانه يكون حينئذ منتحلا او موظفا فعليا لان هذا الحق لم يمنح اليه في سبيل صالحه الشخصي بل في سبيل الصالح العام وانما يعود بالنفع لصالحه الشخصي بصورة ثانوية وعن طريق غير مباشر .

وعلى هذا فان تحديد هذا الحق وحدوده يعود الى الحقوق الادارية ، التي على ضوئهـا وبالاستناد الى ما بيناه في معرض البحث تحملنا على القول بان ليس هذا الحق بحق الملك المعروف في الحقوق المدنية وليس هو بالحق الشخصي او العيني كما تعرفه القواعد المدنية الحقوقيـــة وانما هو عبارة عن وضع حقوقي اسبغ عليه الشارع تجوزا صفة الملك وهو في ذلك لا يقصد مفهوم الملك المعروف وانما يقصد منها حرص الشارع على احترام هذا الحق وبيان مدى عظيم اهميته ومدى حرصه على صيانته من التعرض اليه الا في احوال دقيقة حددها القانون على سبيل الحصـــــر بحالتين سبق ان ذكرناهمـــا .

حقوق الرتبة عند باقي العسكريين :

لو امعنا النظر في نص المادة ١٠٢ من قانون الجيش لراينا ثمة رتب اخرى تمنح لباقي العسكريين من غير الضباط وهي الرتب التالية .

صنف اول — عريف — رقيب — رقيب اول — وكيل — وكيل اول — مرشح .

ان هذه الرتب تخول حامليها حق التمتع بمزايا ومنافع خاصة بكل رتبة ولا تختلف بطبيعتها من حيث انها رتبة عن رتب الضابط وان يكون مدى نشاطها اقل حدودا ومدى — ولو استعرضنا كافة احكام قانون الجيش فلا نجد ما يشعر بان الشارع اراد ان يحميها بنفس الحماية التي اسبغها على رتب الضباط — فالرتبة بالنسبة لهؤلاء العسكريين هي حق منفعة وليست بحق ملك لانها تنزل او تنزع دونما حاجة لصدور حكم قضائي فهي تنزع او تنزل بامر اداري من السلطة التي لها حق التعيين .

نعم ان لم يكن حق هؤلاء على رتبتهم حق ملك فان القانون قد ضمن لهؤلاء حقهم بان قيد السلطات بعدم تجريد او تنزيل رتبهم الا بناء على قرار من مجلس التحقيق او التاديب حسب واقع الحال وهم بذلك اشبه ما يكون بباقي الموظفين العامين (المواد ٧٣ و ٩٥ من قانون الجيش) .

ثانيا — تحديد قيمة الشهادات العسكرية من الناحية الحقوقية

لقد نصت المادة ١٣ من قانون الجيش على ان رتبة ضابط لا تمنح الا لمن كان حائزا على شهادة الكلية العسكرية او شهادة اختصاص جامعية عليا وهو في نصه هذا يبدو كانه جعل الشهادتين في منزلة واحدة ولكن من حيث الحصول على الرتبة .
كما ان المادة ٢١ قد قضت بتعادل الشهادات العسكرية بالنسبة الى الشهادات الاخرى وتحديد قيمتها من الناحية الحقوقية وذلك وفقا للاسس التالية :

١ــ تعتبر شهادة كلية الاركان معادلة للشهادة الجامعية من رتبة الدكتوراة .

٢ــ تعتبر شهادة الكلية العسكرية او ما يعادلها معادلة للشهادة الجامعية من رتبة الاجازة .

والحقيقة ان القانون وان وضع هذا البحث في مبحث الحقوق والضمانات بالنسبة للضباط فهم لا يعتبرون الهدف المباشر لهذا الحق فهو حق للشهادة نفسها اذ اخذ القانون على نفسه بيان درجته ازاء الشهادات الاخرى ولكن باعتبار هذه الشهادات خاصة — بالعسكريين فيكون لديهم الحق بالتمتع بالحق الممنوح او المصرح عنه لشهاداتهم .
رغم هذا التعادل الذي اعطاه القانون للعسكريين فلا يزال ثمة فوارق بالمزايا التي يتمتع بها حملة هذه الشهادات بالنسبة للشهادات الاخرى — وهذا ما يبدو لنا جليا في التعيين والترفيع .
فحامل اجازة الحقوق او العلوم مثلا ، يعين برتبة ملازم اول على الاقل وبرتبة رئيس في

احوال خاصة بينما حامل الشهادة العسكرية يتخرج عند منحه هذه الشهادة برتبة ملازم — وحامل الدكتوراه اذا كان معينا على اساس شهادة الاجازة فيحق له ان يطلب تعديل وضعه وقد يعدل حتى بدون طلب احيانا ؛ بينما الضابط الذى ينال شهادة الاركان وهي المعادلة للدكتوراة لامجال له لتعديل وضعه كما هو الحال عند حامل شهادة الدكتوراة ٠

والحقيقة ان معادلة الشهادات العسكرية بالشهادات العليا الاخرى هو تحديد للقيمة المعنوية لهذه الشهادات لان هنالك اعتبارات اجتماعية ووقائع مادية ومعنوية لايمكن ان يصرف النظر عنها فالمدة والمال والجهد الذى يترتب على طالب الشهادة انفاقه في سبيل الحصول عليها يختلف في سبيل نيل الشهادات العسكرية عن الشهادات العلمية الاخرى فغالبا ما تكون المدة اللازمة للحصول على الشهادات الجامعية اطول والمناهج اكبر والاموال والنفقات التي تصرف هي اكثر بينما تكون في المضمار العسكرى المدة اقصر والنفقات محدودة والربح اكيد حيث يتقاضى رواتبا اثناء دراسته الى غير ذلك من الاعتبارات والاختلافات والوقائع الاخرى وبخاصة فان الراتب المخصص لمن حاز على شهادة الكلية العسكرية وتخرج برتبة ملازم يكون معادلا للراتب الذى يناله زميله الحائز على شهادة الاجازة والذى يعين بدوائر الدولة الاخرى ٠

اذن فالمقصود من بحث الشهادات العسكرية ضمن مبحث الحقوق والضمانات في قانون الجيش هو تحديد للقيمة الحقوقية اولا والاعلان عن الحقوق المتفرعة عن هذا التحديد من مزايا ومنافع معينه حددها القانون بنص صريح او بالتلميح ٠

والان وحيث اشرفنا على نهاية البحث فيما يتعلق بالشهادات لابد لنا من الاشارة بانه توجد شهادات عسكرية اخرى تمنح لباقي العسكريين من غير الضباط لم يتعرض القانون لمعادلتها بنص صريح وانما اعطاها قيمة خاصة حيث جعلها من الشروط الاساسية للترفيع من رتبة الى اخرى ومن هذه الشهادات شهادات مدارس الرتباء ودورات المحاسبة وآمرى الفئات وغيرها ٠

ثالثا — حق الافضلية الخاص ببعض الضباط

سبق ان بينا بان الضباط على زمر ثلاثة (الاحتياطيون — الاختصاصيون — باقي الضباط) وقد يجتمع في قطعة واحدة عدد من الضباط من ذات الرتبة وانما من زمر مختلفة فلمن من هؤلاء حق الارجحية والافضلية بتسيير دفة الامور ؟ ولمن منهم حق الامر والنهي ضمن حدود القانون ؟ وعلى من يقع من هؤلاء واجب الطاعة والخضوع

ان المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الجيش قد قطعت حبل الجدل في هذا الموضوع اذ قضت بخضوع الضباط الاختصاصيين والاحتياطيين لباقي الضباط من نفسه الرتبة مهما كان تفاوت القدم وبذلك تمتع باقي الضباط بحق الرجحان والافضلية على زملائهم ضباط الزمر الاخرى ٠

ولكن اذا استعرضنا بقية احكام القانون ووقفنا عند نص المادة ١٥٢ منه نجد اننا وقعنا من جديد في هذه المشكلة اذ قضت هذه المادة بان يخضع ذو الرتبة الدنيا لذى الرتبة

العليا فاذا تساوت الرتب خضع الاحدث في نفس الرتبة للاقدم فيها فاذا تساوى القدم خضع الاقل قدما في الرتبة السابقة وهكذا ..

ان هذا النص قد يبدو معارضا لنص المادة ٢٢ اذ اعطى الافضلية لذى الرتبة الاعلى ثم للاقدم ... وهكذا — والاجتهاد يميل عادة الى الاخذ بالنصوص اللاحقة بدلا من السابقة عند التعارض فما هو موقفنا هنا وكل من النصين صريح . فهل نصرف النظر عن النص السابق ونعطي حق الرئاسة او القيادة للضابط الاختصاصي او الاحتياطي على باقي الضباط من نفس الرتبة اذا كان الاول اكثر قدما .

هنا لابد لنا من التوفيق بين النصين وللوصول الى ذلك قد يضطر المفسر الى التحرى عن ارادة الشارع وحكمة القانون وضرورات الواقع وبنتيجة التحليل والمناقشة ارى بانه يمكن تحديد مدى كل من النصين على الوجه الاتي :

١— ان المادة ١٥٢ وان بينت مدى الصلاحيات لكل رتبة الا انها لم تتعرض الى بيان صفة حاملها وزمرته — والقاعدة ان المطلق يجرى على اطلاقه وبذلك يكون بحكم هذا النص حق الرئاسة او القيادة للاعلى في الرتبة فللاقدم فيها وهكذا بغض النظر عن زمرة الضابط .

٢— اما المادة ٢٢ فقد حددت بصراحة مدى حدود صلاحيات كل زمرة على حده واعطت الحق لباقي الضباط من نفس الرتبة مهما كان تفاوت القدم ، الامر الذى لايدع لنا مجالا للتحرر من قيد هذه المادة بحجة ان المادة ١٥٢ جاءت بعدها وذلك لصراحتها .

ولكن للخروج من هذه المشكلة عن طريق التفسير والتوفيق الذى اشرنا اليه يمكننا التوصل الى دمج النصين بنص واحد اى نعتبرهما بمثابة نص واحد فنطبق حكم المادة ١٥٢ في حدود كل زمرة على حده ونعتبر نص المادة ٢٢ كاساس للجميع ، فيكون من ذلك ان يطبق نص المادة ١٥٢ بين عسكريي الاحتياط لوحدهم وعسكريي الاختصاص لوحدهم وعسكريي باقي الضباط لوحدهم — حيث يكون في كل من هذه الزمر الرجحان والافضلية للاعلى فالاقدم فاذا اجتمعوا معا فتبقى الارجحية لباقي الضباط .

هذا ولا بد لنا من الاشارة قبل اختتام بحث هذا الحق من ايراد الملاحظة التالية : ان حق الامر والنهي او واجب الخضوع هذا ليس مطلقا وانما هو نسبي محدود لايجوز اطلاقه الى اكثر مما تقتضيه الضرورات العملية ، فلا يعقل اخضاع الضابط الاختصاصي في امر فني يتعلق باختصاصه الى سلطان الضابط الادارى فالطبيب الذى يرى ضرورة اجراء عملية لايرغم الادارى على عدم اجرائها كما ليس له حق ارغامه على اجرائها فيما اذا وجد الطبيب عدم لزومها وكذلك المهندس والحقوقي والكيميائي وغيرهم من الاختصاصيين فحق الترؤس وواجب الخضوع لايمكن أن يفسر بحسب مفهومه اللغوى اذ يجب ان لايتعدى هذا المفهوم حدود اتخاذ الاجراءات التي يستلزمها تسيير دفة الامور من الناحية الادارية لاغير .

هذا فيما يتعلق بالاختصاصين ٠

اما ما يتعلق بالاحتياطيين فلا ارى ما يمكن ان يقال على اخضاعهم لسلطات الضباط النظاميين الآخرين لوجود ما يبرر هذا الخضوع فالمعروف كما ذكرنا ان الاحتياطيين هم من المتقاعدين والمستقيلين والمسرحين ٠٠ الخ الذين اعيدوا الى الخدمة ، ولما كان من المتحمل جدا وقوع تغييرات وتعديلات في انظمة الادارة والتدريب والتعليم وكان هؤلاء سيجهلون حتما هذه التعديلات فمن الضروري ان يخضعوا لاشراف ولقيادة باقي الضباط لاسيما وان معظم هؤلاء قد يكونوا اعيدوا الى الخدمة بعد ان تجاوزوا السن القانونية الامر الذى يضعف من نشاطهم احتياطيين اما الذين اعيدوا الى الخدمة ممن سبق ان منحوا رتبة ضابط عن طريق المصادرة او التعاقد فالمعلوم بان هؤلاء ليسوا على العلم في الشؤون العسكرية او لا على قدر ضئيل وهذا ما يبرر اخضاعهم لباقي الضباط الا اذا كانوا من الاختصاصين فيقال فيهم حينئذ ماسبق ان تناولناه بالبيان اما من رفع لرتبة ضابط احتياطي بمقتضى قوانين خدمة العلم فمن المعلوم ايضا ان مدة تدريبه ومنهاج تدريسه اقل مما هو طبيعي في الكليات العسكرية النظامية وهذا ما يجعلهم ايضا اقل معرفة بالشؤون العسكرية من زملائهم ٠

فيما عدا حق الرجحان بتسلم القيادة الذى تناولناه بالبحث الان فالضباط الاختصاصيون يتساوون في الحقوق والمزايا والمنافع مع باقي الضباط ولا يشذ عن ذلك الا الضباط الاحتياطيون حيث يتساوون في بعض الحقوق كحق تمتعهم في الرتبة على اعتبارها حق ملك ومن حيث القيمة الحقوقية للشهادة ويختلفون في بعض الحقوق الاخرى كالترفيع والحصانة ٠٠ الخ ٠ وبتعبير آخر يستفيد الاحتياطيون حتما من كل ما ورد تحت عنوان الحقوق والضمانات حسب رتبهم اما في الحقوق الاخرى فيرجع الى احكام قانونهم الخاص وهو قانون خدمة العلم رقم ١١٥ تاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٥٣ ٠

هذه هي كافة الحقوق التي اوردها القانون تحت عنوان الحقوق بالنسبة للضباط وهي كما راينا تتلخص في حقهم في رتبهم وحقهم في شهاداتهم وحقهم في تولي الرئاسة او القيادة فيما بينهم ولقد اشرنا عند بحث هذه الحقوق موقف القانون منها تجاه باقي العسكريين من غير الضباط — اما المواد التي لها علاقة بالبحث المذكور فهي (من ٢٠ — ٢٤ ضمنا) ترى هل هذه جميع حقوق الضباط وما هي الضمانات التي اشار اليها عنوان البحث ؟ هذا ما سنعمد الى معالجته عند انتهائنا من بحث ما اورده القانون من حقوق وضمانات تحت هذا العنوان بالنسبة لباقي العسكريين ٠

الفصل الثالث : الحقوق والضمانات
بالنسبة للنقباء المحترفين

سبق ان بينا في الفصل الاول من هو النقيب المحترف وقلنا بانه كل من ينتقى من النقباء المتطوعين وفقا لتعليمات خاصة تصدرها رئاسة الاركان العامة شريطة أن يكون ممن امضى في خدمة الجيش عند انتقائه خمس سنوات على الاقل منها سنة برتبة نقيب .

ومن هذا التعريف نرى بان المحترفين هم في الاصل من النقباء المتطوعين ينقلون الى سلك المحترفين بطريقة الانتقاء بعد توفر شروط عين القانون بعضها كما هو الحال في مدة الخدمة وترك تحديد الشروط الاخرى الى السلطة التي لها حق تعيينهم تضعها وفق مقتضيات المصلحة وغالبا ما تكون هذه الشروط تتعلق بتحديد سن المرشح ولياقته الصحية واهليته المسلكية ..الخ .

اما الفارق الاساسي بين المتطوع والمحترف فيتجلى بان وضع الاول تجاه الدولة وضع تعاقدي اذ ينضوي في سلك الجندية بموجب عقد ولامد محدود اما وضع المحترف فهو وضع نظامي شانه بذلك شان باقي الموظفين العامين يعمل وفق احكام القانون ولامد غير محدود ينتهي عادة بالتسريح او الوفاة او الاحالة على التقاعد او الاستقالة .

ومن جراء هذا الوضع النظامي واعتبار المحترف اتخذ الجندية مسلكا له ويعمل لامد غير محدود فهو يتمتع بحقوق لا يتمتع بها زميله المتطوع سواء من حيث ضمان مستقبله بتخصيص راتب تقاعدي له وسواء من حيث مدد الاجازات ومن حيث الراتب والرجحان وغير ذلك من المنافع والمزايا الاخرى التي سنراها في مواضعها .

ما هي الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المحترفون :

ان ما اورده الشارع تحت عنوان الحقوق بالنسبة لهذه الفئة من العسكريين قد اجمله بمادة وحيدة هي المادة ٥٩ والتي تنص على مايلي :

((تؤمن الدولة على حسابها اكساء وايواء وتجهيز وتسليح النقباء المحترفين))

فالحقوق هي اذن :

— حق الكسوة — حق الايواء — حق التجهيز — حق التسليح —

اولا — حق الكسوة :

لقد رتب القانون على الدولة التزاما يتجلى باكسائها على نفقتها المحترفين وبالوقت نفسه يكون القانون قد رتب لهؤلاء حقا على الدولة بتامين كسائهم فترى فيم منحت هذه الفئة حق التمتع بهذا الحق ؟ ولماذا لم يمنح الضباط حق الاكساء ايضا ؟

مما لاشك فيه ان الباعث الهام في هذا الموضوع هو تهيئة السبل لاظهار الجيش بمظهر موحد لان وحدة المظهر تدل على هيبة الدولة وقوتها واقتدارها ومن الصعب أن يكلف العسكريون جميعهم بذلك اذ قد يعمد حينئذ كل من العسكريين بانتقاء القماش والنموذج حسب رغبته

وسواء وفقره اوغناه فيظهر العسكريون بمظهر متنافر كان كلا منهم يتمنى الى دولة وفي هذا اضعاف لكيان الدولة .

كما ان هنالك سبب لا يقل اهمية عن سبب وحدة المظهر الا وهو السبب المادى — فالرواتب التي يتقاضاها هؤلاء قليلة وغالبا ما يكون افراد هذه الفئة من الطبقات المتوسطة او الفقيرة الامر الذى يجعل وضع التزام الكسوة على عاتقهم امر يؤدى لارهاقهم .

وقد يقول قائل ان رواتب هؤلاء قد تعادل او تفوق رواتب بعض صغار موظفي الدولة ولا تؤمن الدولة لهؤلاء الاكساء فنقول بان ارتباط العسكريين في وحداتهم وتحديد مهامهم وواجباتهم والزامهم بالمظهر الموحد هي امور تختلف عما هي عليه عند باقي الموظفين .

وعلى كل فهذا مبدا قد تبنته معظم الدول المتمدنيه بل جميعها ولامر حكيم تبناه المشرعون اما عدم اعتراف قانون الجيش السورى للضباط بهذا الحق فلا شك مرده الى ان هذه الفئة في استعدادها الفكرى والمسلكي والمادى تتمكن من الحفاظ على وحدة المظهر وقد لا يؤثر عليها الزامها بهذا الالتزام وان اثر فان تاثيره قابل للاحتمال .

حـــق الايـــــواء .

انه لمن المعلوم بان الجيش يضم عسكريين من مختلف الاصقاع وانه من المتعذر ابقاء هؤلاء في اوطانهم او الزامهم باسكان انفسهم على عاتقهم واضافة لهذه الاسباب الطبيعية والمادية هناك سبب اجتماعي ايضا فضرورات الدفاع والمحافظة على سيادة البلاد وامنهـــا واستقلالها تقتضى ان يكون تحت تصرف الدولة العدد الكافي من العسكريين الذين يكون على اهبة الاستعداد لمجابهة اى طارئ يطرا وفي كل وقت وهذا ما يبرر ايواء العسكريين على نفقة الدولة في اماكن خاصة تعدها لهم .

اما الضباط فمن الجلي بان حالتهم المادية قد تمكنهم من القيام بالتزامات السكن ومن السكن في اماكن يسهل الاتصال معهم فيها — وان كان البعض في مثل هذه الظروف العصيبة يعانون بعض الشيء من جراء تامين السكن .

حق التجهيـــــز .

ان حق التجهيز من التكاليف التي وضعها المشرع على عاتق الدولة بالنسبة لسائر الموظفين حيث تجهزهم الدولة بما تقتضيه طبيعة عملهم وطبيعة العمل هذه تختلف من موظف الى آخر فبينما يكون تجهيز موظف بالمكاتب والمداد والقرطاسية فيتطلب تجهيز العسكرى بالمخيمات وادوات المنامة والطعام والنظافة ولوازم الرواحل وغيرها من الاشياء التي تعتبـــر من مستلزمات مهامهـــم .

حق التسليـــح : وهو من الصق الحقوق بطبيعة مهام العسكرى حيث ان مهمته كما نعـرف الذود عن البلاد ضد كل خطر داخلي او خارجي يهدد سلامة الوطن وسيادة الدولـــة

واستقلالها — وهذه المهمة تتطلب تزويد العسكرى بالسلاح ليتمكن من القيام بهذا الواجب الاجتماعي وبما ان هذا الواجب يقع في الاصل على مجتمع الدولة بكاملة وحيث العسكرى يقوم بهذا الواجب نيابة عن باقي افراد المجتمع فلا بد للمجتمع الذى تمارس الدولة نيابة عنه السلطات التي تكفل بقاءه من ان يقدم للعسكرى السلاح اللازم .

ومما يلاحظ هنا بان حق التسليح يمكن اعتباره في الاصل ضمن حق التجهيز ولكن اخذ الشارع تعبير التجهيز على سبيل التخصيص لما يكون من الضروريات لشخص العسكرى وقصر الثاني على ما هو من مستلزمات الدفاع من اسلحة وذخائر ومتفجرات وغيرها .

والذى ناخذه على الشارع في صدد هذا البحث قصره هذا الحق على العسكريين من غير الضباط — فالحقيقة ان الدولة ملزمة ليس بتسليح المحترفين والمتطوعين بل بتسليح كافة العسكريين باعتبار مهمتهم واحدة ولا يعقل ان نكلف الدولة ضابط المدفعية بشراء المدفع ومهماته على حسابه او الطيار بشراء الطائرة .. الخ .

وكان من الواجب ان يكون هذا النص شاملا بصراحة كافة العسكريين ولكن رغم عدم وجود نص صريح فيمكن اعتبار هذا النص موجودا بالاستناد لمبادئ الحق العامة . ولمفهوم المهام الملقاة على عاتقهم التي تتلخص بالقيام بواجبات الدفاع .

الفصل الرابع — الحقوق والضمانات بالنسبة للمتطوعين

لقد بينا في الفصل السابق الفارق بين المحترف والمتطوع من العسكريين وقلنا بان المتطوع من ينخرط في سلك الجيش بموجب عقد تطوع ولامد محدود ولا يدخل في عداد المحترفين ومن الرجوع الى الحقوق والضمانات التي خصها بها القانون هذه الفئة تحت عنوان الحقوق والضمانات نجده قد اجملها ايضا في مادة وحيدة هي المادة (٨٣) ونصها هو الاتي :

((تؤمن الدولة على نفقتها اطعام واكساء وايواء وتجهيز وتسليح المتطوعين))

ومن مقارنة نص هذه المادة مع نص المادة ٥٩ المتعلقة بالنقباء المحترفين لانجد هناك فارق بينهما الا بموضوع حق واحد هو حق الاطعام الذى خص به القانون العسكريين المتطوعين اما بقية انواع الحقوق الاربعة اى الايواء والاكساء والتجهيز والتسليح فيتمتع بها المحترفون والمتطوع على السواء وبما اننا سبق ان عالجنا مواضيع هذه الحقوق الاربعة في الفصل السابق وبما ان الاسباب والاقوال التي تقال في هذا الموضوع واحدة لذى لانرى ثمة داع للتكرار ونكتفي بالاحالة الى الفصل السابق للاطلاع عليها . اما فيما يتعلق بالحق الجديد في هذا البحث وهو حق الاطعام فسنعمد الى معالجته فيما ياتي .

حق الاطعـــام .

لقد جعل القانون حق اطعام المتطوعين من العسكريين التزاما على عاتق الدولة تقوم بتنفيذه على حسابها وبذلك يكون حقا للمتطوعين الحصول على طعامهم من مطاعم الدولة وعلى حسابها وان لم تتمكن الدولة لسبب يعود اليها من تقديم الطعام اليهم فيتحتم عليها ان تعوض عليهم ماديا عن ذلك (المادة ١١٦ من قانون الجيش) .

ترى لماذا خص القانون فئة المتطوعين لوحدها بهذا الحق ؟

لاشك بان لذلك اسباب عدة اهمها : الاسباب المادية والبواعث التنظيمية .

الاسباب المادية : وتتلخص بان الرواتب التي خصها القانون هذه الزمرة من العسكريين تقل عما خص بها زملاءهم المحترفين حتى اننا لو جمعنا ما يخصص عادة من تعويض بدل الطعام الى الراتب المخصص لهم نجده اصبح مساويا تقريبا لما يتقاضاه زميلهم المحترف الذي يكون في درجة مماثلة لدرجتهم .

وعلى هذا فلو الزمهم الشارع باطعام انفسهم على نفقتهم لعجزوا عن ان يوفروا من راتبهم ما يساعدهم على تامين نفقاتهم الاخرى .

البواعث التنظيمية .

ويمكن استخلاصها من احكام المادة ٨٠ التي نصت على أن الغاية من التطوع هي أيجاد النواة المحترفة من رتباء وافراد لتدريب الجنود المستجدين - وهذا مما لاشك يقتضي بقاء هذه الفئة في ثكناتها وتحت تصرف آمريها لتتمكن من تحقيق الغاية التي جرى تطويعهم من اجلهـــا .

واضافة لذلك كله فقد يوجد هؤلاء في مناطق قفراء نائية لايجدون من يقدم لهم طعاما ووضعهم المادي لايمكنهم من تامين الطعام بوسائل اخرى . كل هذا مما استوجب ان تاخذ الدولة على عاتقها التزامها بتامين اطعام المتطوعين على نفقتها

موجز القسم الاول من هذه الرسالـــة

ان ما بحثناه في هذا القسم يشتمل على كافة الاحكام التي اوردها القانون تحت عنوان الحقوق والضمانات وهي تتلخص بالحقوق الاتية :

- الرتبة - الشهادة - الرجحان في الرئاسة او القيادة - الاطعام الايواء الاكساء - التجهيز والتسليح اما المواد التي تناولت بحث هذه الحقوق فهي المواد : (٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٥٩ - ٨٣) وثمة مواد اخرى استندنا اليها على سبيل المقارنة فهل هي هذه حقوق العسكريين على سبيل الحصر ؟ وما هي الضمانات التي اشار اليها العنوان والتي لم يتعرض اليها في صلب البحث ؟ وما هو حكم احكام القانون الاخرى التي تتضمن تمتع العسكريين سواء بمزايا او منافع او سلطات اقرها القانـــون ؟

للاجابة على هذه الاسئلة لابد لنا من الرجوع الى مبادئ الحق العامة التي تبين لنا موضوع الحق وطبيعته ومقوماته وهذا ما سبق ان بحثناه في مقدمة هذه الرسالة والتي يمكننا ان نستخلص منها بان الحق هو كل سلطة او منفعة او مزية اقر بها القانون للشخص — وبما ان احكام قانون الجيش الاخرى قد تضمنت بعض المزايا والمنافع فليس ثمة ما يدعو الى عدم اعتبارها من الحقوق فهي من الحقوق ولو لم يبحثها القانون في مباحثها الخاصة تحت عنوان الحقوق لان العبرة للمقاصد والمعاني وليست للالفاظ والمباني ولقد كان فعل الشارع خيرا لو انه لم يتوج الاحكام التي بحثناها بعنوان الحقوق والضمانات لئلا يصار الى استغلال النص جهلا او تجاهلا لاسيما عند من لم يتيسر له دراسة الحقوق والتعمق فيها اذ يغلب على هؤلاء ان يتناولوا الالفاظ بحسب ظواهرها .

اما فيما يتعلق بالضمانات فلا نجد في المواد التي بحثناها ما يحدد لنا هذه الضمانات — لا بنص صريح ولا بالتلميح الامر الذي يدعونا للقول بان الضمانة الوحيدة هي ان هذه الاحكام ملزمة ومضمونة لانها اقرت بمقتضى القانون فلا يجوز الافتئات على هذه الحقوق — او مسها لان كل تعرض من هذا القبيل قابل للابطال عدا ما يتعرض اليه الفاعل من احكام جزائية تضمنتها القوانين العامة والخاصة باحكام تنال كل من اساء استعمال سلطته او تجاوز حدودها او خرق القانون او النظام .

والان وبعد ان انتهى القسم الاول فسيتناول بحثنا في القسم الثاني من هذه الرسالة حقوق العسكريين الاخرى التي لم يتناولها القانون في البحث تحت عنوان الحقوق والضمانات وانما بحثها في مواضع متفرقة ومن هذه الحقوق — الراتب — التعويض — الترفيع .. الخ .

كما سنبحث في القسم الثالث والاخير ما يمكن ان يعتبر من الضمانات لهذه الحقوق والتي نستخلصها استخلاصا من مجمل احكام القانون ومثال ذلك الحصانة [illegible] والحماية والوسائل التي تكفل للعسكريين تمتعهم بحقوقهم .

القسم الثاني

الفصل الاول — الراتب

الراتب حسبما عرفته المادة ٩٧ من قانون الجيش هو المبلغ المخصص شهريا والذي يلازم الرتبة والدرجة ويتالف من الراتب المقطوع والتعويضات الاخرى المنصوص عليها في قانون الجيش والقوانين الاخرى وتعتبر هذه التعويضات من توابع الراتب .

لقد راينا في القسم الاول بان الرتبة ملك للضابط وهي من الحقوق التي اقرها القانون وها نحن الان نرى بان الراتب يلازم الرتبة ومعناه ان بين الرتبة والراتب تلازم يستدعي ان نغفل النظر عنه لانه حق ملازم لحق ويعتبر من مستلزماته ومن جهة اخرى لو سلمنا بان القانون لم ينص على هذا التلازم فمن المتفق عليه بان الراتب هو من الحقوق الاساسية التي تحتل المنزلة الاولى بين سائر انواع الحقوق الاخرى .

لانه من مقومات الحياة التي لاغنى عنها فهو مستمد من حق الانسان بالحياة ومن طبيعتها وملازم لحق العمل وحق الشخص في حماية مصالحة الناشئة عن انتاجه المادى والمعنوى وهذه كلها من الحقوق التي تستوحى من مبادئ الحق الطبيعي وقد اعلنتها بيانات الحقوق وثبتتها الارادات المشتركة وقعدتها (اى جعلت المبادئ في قالب قواعد) في متون الدساتير •

فسواء انص قانون الجيش ام غيره على ان الراتب حق ام لا فلا مفر من اعتباره في طليعة الحقوق لانه السبيل الى تأمين حياة الشخص وبدلا لاتمابه باعتباره حقا مقابلا لواجب العمل الذى وقف حياته لاجله لذلك فحق الموظف (والمقصود هنا العسكرى) في الراتب مصون ومضمون له مادام يعمل في حدود مهمته ويعتبر عاملا بحدود مهمته مدة وجوده في الخدمة الفعلية ويعتبر في الخدمة الفعلية مدة وجوده على راس عمله وحين مرضه وهو موظف في غرفته او في المستشفى وحين قضائه اجازته او مدة تكليفه بمهمة او مدة احالته امام القضاء ما دام لم تثبت ادانته او مدة وجوده في الاسر عند العدو •

في جميع هذه الاحوال يعتبر العسكرى ذا حق بالراتب ويكون حقه واجب الاحترام فلا يجوز حجز راتبه كلا او بعضا الا بموجب مذكرة حجز اصولية وضمن حدود النسب التي حددها القانون (المواد ١٣٠ — ١٣١ — ١٥٦) •

لقد راينا عند تعريفنا الراتب بانه يتالف من الراتب المقطوع والتعويضات الاخرى التي تعتبر من توابع الراتب فما هي هذه التعويضات ؟ هذا ما سنبحثه في الفصل الثاني اما مقادير الرواتب المقطوعة فلقد حددتها المادة ١٠٢ من قانون الجيش المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٢٦ تاريخ ٢٤/ ٥/ ٩٥٣ ويمكن لمن يرغب بالوقوف عليها ان يرجع الى هذه المادة وتعديلها المذكور •

الفصل الثاني — التعويضات

لقد اتى القانون في مواده من ١٠٥ الى ١٢٦ ضمنا على بحث بعض المزايا والمنافع التي تعتبر من حقوق العسكريين وذلك تحت عنوان التعويضات والمنافع وسنعمد الى بحثها بحسب ترتيبها الوارد في القانون •

التعويض العائلي :

لقد قضت المادة (١٠٥) من قانون الجيش بان يدفع للعسكريين المرخص لهم رسميا بالزواج التعويض العائلي المنصوص عليه في الدولة ووفقا لاحكامها •

وبمقتضى هذا النص يستفيد العسكريون من التعويض العائلي حسب احكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ٢٨/ ٢/ ٩٥٢ المتضمن قانون التعويض العائلي يدفع لهم وفق احكام هذا القانون شريطة توفر الشرط الذى اشترطه قانون الجيش وهو الحصول على ترخيص رسمي بالزواج من الهيأة المختصة في وزارة الدفاع • وليس لنا ان ننكر

على القانون اشتراطه ذلك لانه نظرا لخطورة المهام الملقاة على عاتق العسكري فيجب أن تضع السلطات المختصة حق تقييد الزواج وعدم السماح به الا لمن تسمح لهم امكانياتهم واوضاعهم في وظيفتهم بذلك وليس المقصود هنا بالامكانيات المادية البحتة وانما نقصد هنا بالامكانيات بمعناها الواسع الذي يجعل للادارة حق تفحصها من جميع الوجوه حرصا منها على عدم تعرض الحياة العائلية الى ما يهدد كيانها وحرصا على ضمانة قيام العسكري بواجباته الاساسية التي تتجلى بالدفاع عن سلامة الوطن والمحافظة على حسن قيام • والترخيص يجوز منحه الى المتطوعين الذين قضوا مدة خمس سنوات في الخدمة اما بالنسبة لباقي العسكريين فلم يشترط القانون مدة معينة بما ان المحترفين لا يجوز احترافهم قبل قضاء خمس سنوات في الخدمة فمعناه ان هذا الشرط متوفر فيهم حكما اما الضابط فليس ثمة شرط حدده القانون للترخيص وانما يرجع به الى الانظمة الداخلية التي تطلق او تقيد الترخيص وفقا لمقتضيات المصلحة والواقع •

ولكن ما يسترعي انتباهنا هو التناقض بين احكام المادة ١٠٥ المبحوثة آنفا والمادة ١٤٩ اذ بينما قضت المادة ١٠٥ بدفع التعويض العائلي للمرخص لهم رسميا بالزواج قضت المادة ١٤٩ بان لا يدفع التعويض العائلي للمتطوعين المرخص لهم رسميا بالزواج الا بعد قضائهم عشر سنوات في الخدمة وهذا يستلزم تجديد عقدهم لمرة ثالثة على الاقل وكان النص قد قضى بذلك بان لا يدفع التعويض العائلي الا لمن تعاقد على خدمة الجيش مدة خمس عشرة سنة يدفع له التعويض العائلي عن خمس سنوات منها •

ان هذا التقييد الوارد في المادة ١٤٩ قد يضعنا امام واقعتين !

الاولى • وهي حرمان من كان يتمتع من العسكريين بحق تقاضي التعويض العائلي قبل ٤/ ٣/ ١٩٥٤ تاريخ صدور قانون الجيش الحالي لعدم اتمامهم عشر سنوات في الخدمة •

الثانية : حرمان العسكريين المتطوعين الذين سيرخص لهم بالزواج ولم تبلغ خدماتهم العشر سنوات •

اما الحالة الاولى فهي مما لاشك فيه بان تمس مباشرة الحقوق التي اكتسبها هؤلاء سبقا للاحكام القانونية النافذة وقد كان من المستحسن عدم التعرض الى الافتئات عليها واستثنائها من احكام القانون الجديد لان الحقوق المكتسبة بحسب المبادئ العامة للحقوق ونظرية الحق الطبيعي مصونة يجب ان لا تمس وهذا المبدأ قد ايدته معظم الدساتير ومنها الدستور السوري الصادر في عام ١٩٥٣!

اما بالنسبة للحالة الثانية : فانني ارى لو ان الشارع لم يبح للمتطوعين غير المتزوجين الزواج قبل انقضاء عشر سنوات عليهم في الخدمة او انه كان من الضروري اعطاءهم التعويض ان كان رخص لهم بالزواج قبل هذه المدة

وذلك ان هذا التعويض يمنح لقاء اعباء الوظائف العائلية لا الوظيفية

وبما ان السلطة المختصة قد سمحت له بتحمل هذا العبء فيجب ان تعوض عليه لقاء ما دام العبء ملقيا على عاتقه ـ واذا رجعنا الى معظم الدساتير فنراها تشجع الزواج ورعاية الاسرة ولقد نص الدستور السوري في مادته ٣٢ على ان الاسرة هي الركن الاساسي للمجتمع وبانها في حمى الدولة وبان على الدولة ان تحمي الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه . ولقد قامت الدولة برعاية هذا الحق فكان ان اصدرت القوانين المتعلقة بالتعويض عن الاعباء العائلية وهذه القوانين قد نصت على ان يستفيد من احكامها الموظفون والمستخدمون الدائميون والاصلاء والمتمرنون والموقتون المعينون لمدة تتجاوز السنة الكاملة والمحالون على التقاعد . وهذا القانون بحد ذاته يعطي الحق لهؤلاء بتقاضي التعويض العائلي لولا القيد الوارد في المادة ١٤٩ من قانون الجيش الذي صدر بعد صدور قانون التعويض العائلي المذكور .

ولا بد لنا من الاشارة بان الدستور السوري لعام ٩٥٣ قد نص على ان الحقوق المكتسبة مصونة وفي الوقت ذاته فان نص المادة ١٤٩ قد تعرض الى هذه الحقوق فمن هي السلطة التي لها حق النظر في هذا الموضوع .

مما لا شك فيه ان ليس للمحكمة العليا هذا الحق لانها تتمتع بصلاحية النظر في ما يخالف القانون او النظام اما مخالفة القانون للدستور فلا سبيل الى التخلص منها في بلادنا الا عن طريق السلطة التي لها حق التشريع .

لهذا فيحسن بالمشرع وبالمسؤولين ان ينظروا الى هذا الموضوع بعين الرعاية والاعتبار في اول فرصة تسنح وتسمح بذلك .

تعويض الاختصـــاص :

لقد اقر القانون في مادته الـ ١٠٦ للاختصاصيين المصرفين في المادة ١٥ منه وهم الاطباء والحقوقيون والكيمائيون والمهندسون وغيرهم من الاختصاصيين كالطيارين والميكانيكيين حق تقاضي تعويض يحدد بصورة مقطوعة بالنسبة لحملة الشهادات العليا والعسكريين الذين يمارسون عملا فنيا او مهنيا او حسابيا او بصورة تحدد بالنسبة الى الراتب كما هو الحال مع الطيارين والمظليين وتختلف الحدود القصوى للتعويض بالنسبة الى اهمية العمل او خطورته اوما يسببه لصاحبه من خسار مادي او معنوي وسواء كان التعويض نسبيا او مقطوعا فان ما يحدده القانون هو الحدود القصوى وترك للسلطات العليا تقدير المقادير الواجب دفعهـــــــا حيث تحدد بقرار وزاري بالنسبة لكل اختصاص على ان لا تتجاوز بذلك الحدود القصوى التي اقرها القانون .

تعويض عدم مزاولة المهنــــة .

لقد نص عليه القانون ضمن النظام المتعلقة بتعويضات الاختصاص (مادة ١٠٦) واقر

.../...

هذا الحق للاطباء الصحيين فقط اما اطباء الاسنان والحقوقيين وغيرهم من حملة شهادات الاختصاص العليا فلا يستفيدون من هذا التعويض — وبرأيي انه كان من المستحسن عدم التفريق بين الاختصاصيين في موضوع هذا الحق باعتبارهم جميعا يتفانون في سبيل قيامهم بواجب الوظيفة عن مزاولة المهنة لحسابهم الخاص • ويتعرضون لما يتعرض له الاطباء الصحيون وخصوصا الحقوقيون والمهندسون حيث يجنون من وراء مزاولتهم المهنة ارباحا قد تفوق الى حد كبير ما يتقاضونه من راتب — كما ان القانون قد منح الاطباء الاختصاصيين حق مزاولة المهنة لحسابهم الخاص لقاء عدم استفادتهم من تعويض عدم مزاولة المهنة ولم يقر بهذا الحق لباقي الاختصاصيين •

وانني ارى انه ليس ثمة ما يسوغ هذا التميز بين الاختصاصيين باعتبارهم قد بذلوا في سبيل تحصيلهم جهودا متكافئة • وقد يقبل المنطق ان يخفض التعويض بين اختصاص وآخر من هذه الاختصاصات اما ان يقر لبعض دون آخر فهذا ما لا يتفق مع مبادئ الحق ومستلزمات الواقع لاسيما بانه قد يؤدي لاحجام اصحاب الكفاءات عن تقديم خدماتهم والضن فيها ولا يفسح المجال لان يتقدم من هؤلاء الا الفاشل في حياته العملية معظم الاحيان اذ قد يتوقع تقدم بعض الناجحين في عالم الواقع الى وضع خدماتهم تحت تصرف الدولة ولكن يكون الباعث لذلك اعتبارات خاصة تختلف بين الواحد والآخر •

تعويض التمثيـــــل •

لقد اقرت المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ بحق بعض السلطات في تقاضي تعويـــض التمثيل الذي يمنح لقاء التكاليف التي قد تضطر بعض السلطات لانفاقها بحكم منصبهـــا الذي يحتم عليها استقبال بعض الزائرين ممن تقتضي مصلحة البلاد اكرامهم — ومن هذه السلطات ما حدده النص بصراحة وهي السلطات التالية •

— رئيس الاركان العامة

— الملحقون العسكريون

اما السلطات الاخرى فلقد اناط القانون امر تحديدها بوزارة الدفاع حيث تعين هذه السلطات تبعا لطبيعة اعمالهم ومناصبهم — اما مقادير هذه التعويضات فلقد حددت بنص صريح وبصورة مقطوعة بالنسبة الى رئيس الاركان اما بالنسبة لباقي السلطات فلقد حدد القانون الحدود القصوى للتعويض وترك تحديد الحدود الواجب دفعها الى الوزارة كما ان الملحقين العسكريين يستفيدون علاوة على تعويض التمثيل من حق تقاضي تعويض بدل سيارة حدد القانون حده الاقصى وهذا التعويض يدفع لهؤلاء باعتبارهم يمثلون الدولة لدى البلاد الاجنبية وقد يضطرون بحكم وظائفهم للانتقال من مكان لآخر ولما كان من مقتضيات مهنة هؤلاء تمثيل بلادهم على وجه ونان ليس من العدل والانصاف ان يتكبدوا تكاليف النقل لصالح الخدمة فقد اوجبت هذه الاعتبارات منحهم هذا التعويض •

تعويض بدل الوصيف :

لقد كان من التقاليد المتبعة في العصور القديمة والوسطى ان يقوم على خدمة الضباط وصفاء من الجنود وقد اقرت الاعراف هذه التقاليد وثبتت القوانين الوضعية هذه الاعراف ثم بعد ان سادت النزعة الديمقراطية على النزعة الاوتوقراطية وتنبهت الافكار الى حرية الانسان واعلنت هذه الحريات بيانات حقوق الانسان وتبنت الدول المتمدنية الغاء الرق والعبودية وتحريمهما انتبهت معظم الدول لما لطبيعة استخدام الوصفاء من الجنود من مظاهر الرق والعبودية فشرعت معظم التشاريع بالغاء استخدام الوصيف من الجنود وتحويل هذا الحق الى حق تقاضي تعويض بدل الوصيف الذى يستطيع بموجبه الضابط تدبير شؤونه الخاصة عن طرق عقود العمل المشروعة وبذلك ينصرف الجندى الى مهامه الاساسية ، مهام الدفاع عن حدود الوطن وسلامته . وعلى هذا فقد تبنى التشريع السورى هذه الفكرة ونص في المادة / ١١٠ / من قانون الجيش على منع استخدام الوصفاء من الجنود واعطاء الضباط حق تقاضي تعويض يحدد مقداره سنويا بقرار من الوزير ويطلق عليه بدل الوصيف .

تعويض الصحراء :

لقد اقرت المادة (١١١) منح هذا التعويض للعسكريين الذين تقتضي واجبات وظيفتهم بان يعيشوا في الصحراء وذلك لما يكابد المرء في حياة كهذه من شظف العيش وقسوته فكان تخصيص هذا التعويض بمثابة ترفيه لهم وتشجيع — اما مقدار هذا التعويض وشروط منحه فتحدد بقرار من الوزير — ولا شك من ان عدم تحديد هذا التعويض في صلب القانون واناطة صلاحية التحديد بالسلطات العليا ذات الاختصاص قد يعبر عن غاية حكيمة وهي ان يحدد التعويض بصورة ملائمة قدر الامكان للظروف والواقع اذ ليس الصحارى على حد سواء وليس من يقيم في اطراف الصحراء وبجانب المدينة كمن يقيم في مجاهلها واواسطها . ولكن رغم هذه المبررات فانني ارى انه كان يحسن بالمشرع تحديد الحدود القصوى لهذا التعويض لئلا يساء استعمال النص سواء فيما يتعلق بحقوق العسكريين او فيما يتعلق بحقوق الخزانة العامة .

ولم ار باعثا للتعرض بالتفصيل الى القرارات المتعلقة بتحديد التعويضات لسببين "

اولهما : ان هذه القرارات لا تتمتع بالديمومة بل عرضة للتعديل والتبديل سنويا حسب دوافع الحاجة .

وثانيهما : ان الادارة تحرص على عدم نشر هذه القرارات نظرا لسرية ملاكات الوزارة

تعويض مناطق العمليـــات :

وهذا التعويض يمنح للعسكريين الذين يقومون ضمن مناطق العمليات الحربيـــة وهو على نوعيـــن :

- النوع الاول : وهو تعويض مقطوع يعادل راتب شهر مقطوع يمنح لمرة واحدة عنـــد مباشرة العمليات الحربية وذلك علاوة على التعويض النسبي .

- النوع الثاني : وهو تعويض نسبي يدفع شهريا علاوة على الراتب وبنسبة ٣٠٪ اى ما يعادل ثلث الراتب تقريبا ويعطى باسم علاوة الميدان .

المنافـــع

لقد اتى القانون على تعداد بعض الحقوق تحت عنوان المنافع وذلك في المواد ١٢٠ — ١٢٦ وسنعمد الى التعليق عليها بايجاز فيما يلي :

اجـــور السكـــن :

لرئيس الاركان العامة بمقتضى احكام المادة / ١٢٠ / حق السكن على نفقة الدولـة وعليه فان اجور السكن لمن يشغل هذا المنصب تقع على عاتق الدولة واذا دفعها من قبله فله حق تقاضي مثلها — اما حدود هذه الاجرة ومقاديرها فلم يتعرض القانون الى — تحديدها او تحديد طبيعة المسكن باعتبار هذه الامور قابلة للتبدل والتغير وبذلك يكون حق التقدير والتحديد في هذا الشان منوط بوزارة الدفاع الوطني .

تعويض المتضررين :

لقد تناولت تنظيم كيفية التعويض على المتضررين المادة / ١٢١ / من قانون الجيـــش وذلك بالنص الآتـــي :

يمكن اعطاء العسكريين الذين يتضررون بخسارة مادية تعويضا معادلا للخسارة — الواقعة ضمن الشروط الاتيـــة :

آ — اذا وقعت الخسارة اثناء قيامهم بمهمة رسمية .

ب — اذا كانت الخسارة ناجمة عن اسباب قاهرة تعرض اليها المتضرر بسبب الخدمة

ج — لا تعوض الخسارة الناشئة عن الاهمال والخطا .

د — لا تدخل في حساب التعويض سوى قيم الحوائج الضرورية لتامين الحياة — العادية للعسكري وعائلته شريطة ان لا يتجاوز التعويض مقدار الراتب غير — الصافي لستة اشهر على اساس ما كان يتقاضاه المتضرر اثناء وقوع الخســـارة .

ان ما يلاحظ على هذا النص هو ان الشارع استعمل عبارة يمكن بدلا من يحق او يمنـــح فهل معنى ذلك ان للسلطات ان تتمسك بعبارة الامكانية هذه وان تمتنع عن التعويض علـــى

—١

المتضرر بحجة ان ذلك ليس بحق وانما امكانية يعود حق تقديرها الى السلطات المختصة لقد شاع استعمال مثل هذه التعابير كثيرا في التشاريع الحديثة املا منها بتقييد النص من تقديرها واخضاعه لسلطاتها وقد يحتمل ان استعمال هذه التعابير هو مجرد تقليد اوعادة اوعدم اجادة انتقاء الالفاظ .

وسواء كان الباعث لذلك مقصودا ام لا فمما لا شك فيه بان هذا حق لامجال للتهرب منه لان مبدأ التعويض في مثل هذه الحالات من المبادئ التي يفرضها المنطق السليم وقواعد العدل والانصاف يضاف الى هذا بان الاساليب التقليدية في تفسير النصوص والتمسك بحرفيتها قد طرحته جانبا النظريات الحديثة ورجال الفقه والاجتهاد حيث ان القاعدة هي: العبرة — للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني واصبح القانون ينسر بروحه قبل حروفه .

ان منح التعويض مقصور بحكم هذه المادة على الخسارة المادية وعليه فمن يفقد اثاثا او ثيابا فتضرره قابل للتعويض اما من يصاب جسمه او في اهله او في حواسه فلا يعوض عليه بحجة ان خسارته تؤذيه معنويا لاماديا هذا بحسب ظاهر النص وبرايي بانه يجب التعويض على امثال هؤلاء لانهم احق من غيرهم في التعويض ولكن الصعوبة هنا هي في تقويم هذه الاضرار بالمال ولكن ليس ما يمنع من اتباع الاحكام العامة المتعلقة بهذا الخصوص والموضحة بتشاريع العمل وغيره من التشاريع الاخرى .

لقد اشترط المشرع في التعويض على المتضررين توفر اربعة شروط حددت بالفقرات — آ — ب — ج — د . فهل يعني هذا وجوب توفرها كلا ام ان بعضها يكفي للتعويض ؟ ان اعمال النظر في النص يستنتج منه بان توفر احد الشرطين الاولين مع الشرط الثالث كاف لمنح التعويض باعتبار كل من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين آ و ب مستقلة عن الاخرى .

وانني ارى بانه كان يجدر بالمشرع الاكتفاء بالفقرة ب والاستغناء عن الفقرة الاولى بحيث — ان من يتضرر اثناء قيامه بمهمة رسمية يعتبر متضررا بسبب الخدمة الا اذا كان قصد — الشارع بالتعويض على من يتضرر اثناء قيامه بمهمة لاسباب لاتعود للخدمة كمن تشاجر مع غيره فاصيب وهذا ما لا اعتقد ان الشارع قصده — اما قضية وجود اسباب قاهرة فانني ارى بان هذا الشرط موجود ضمنا في الفقرة الاولى ولو لا لم يتناوله نص صريح لانه لو اخذنا بعدم لزوم هذا الشرط لكان معنى ذلك ان اسباب الاصابة كانت مما يتوقع دفعها وتجنبها وان عدم اجتناب مثل هذه الاحوال يعد اهمالا ويؤدي للحرمان من التعويض .

فيما يتعلق بتحديد الحد الاقصى للتعويض برواتب ستة اشهر ليس هنالك مايسوغه الامراعاة صالح الخزينة . كما ان اتخاذ قيم الحوائج الضرورية اساسا للحساب امر كان من الممكن الاطمئنان اليه لولم يحدد بعدم تجاوزه حدود رواتب ستة اشهر اذ معنى ذلك ان الحوائج الضرورية ان تجاوزت قيمتها هذا الحد فيلزم المتضرر بتحملها وهذا ما يوقعه في تضرر مادي جديد تاباه قواعد العدل والانصاف التي تقضي بالتعويض على المتضرر عن كل ما فقده العسكري بسبب الخدمة بالغا مابلغ لان تحمله الضرر من جديد .

اما من حيث المدة التي يجب على المتضرر ان يتقدم خلالها بطلب التعويض فلقد حددتها المادة ١٢٢ بخمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الضرر الا عند وجود اسباب قاهرة حيث تبدأ هذه المهلة فور زوال الاسباب ويسقط حق المتضرر في التعويض اذا لم يطالب به ضمن هذه المدة . ومما لا شك فيه ان قصر المدة يعود الى قصر الشارع من تيسير السبيل لتحديد قيمة الضرر بصورة تستند على اسس ثابتة موثوقة .

حق الاستشفاء :

لقد اقر القانون في المادة ١٢٣ للعسكري مهما كانت درجته او رتبته او زمرته او فئته بحق التداوي مجانا في مشافي ومؤسسات الجيش وعند الاقتضاء في مشافي الدولة . كما جعل لافراد اسرته المكلف باعالتها شرعا حق مداواتها في هذه المشافي باجور مخفضة تحدد وفق نظام تضعه وزارة الدفاع . كما ان المادة ١٢٤ قد خصت الضباط فقط بحق المعالجة خارج سوريا على نفقة الدولة اذا تعذرت معالجته في البلاد السورية وكان المرض ناشئا عن الخدمة او متفاقما بسببها . ويلاحظ هنا بانه ليس من الحكمة قصر حق المعالجة خارج البلاد السورية على الضباط دون غيرهم من العسكريين طالما ان الباعث هنا هو تعذر المعالجة ونشوء المرض عن الخدمة او تفاقمه بسببها . ولقد يحاول تبرير ذلك بقلة عدد الضباط بالنسبة الى باقي العسكريين ويتفوق الجهود المبذولة في تدريبهم وتعليمهم عما يبذل لباقي العسكريين ولكن كل هذا لا يبرر هذا التفريق لان في مثل هذه الاحوال تتعلق سلامة انسان وسلامة حياته على مثل هذه المعالجة وليس ما هو اثمن واغلى من الحياة لا سيما ان ما اصابها كان باعثة خدمة الدولة . وان كل من الضباط وباقي العسكريين قد وقف حياته وهي اثمن ما لديه في سبيل تامين الحفاظ على سلامة البلاد وسيادة البلد ولـ .

اما العسكريون الذين يقيمون بحكم وظائفهم خارج حدود الدولة السورية او بسبب ايفادهم بمهام رسمية خارج حدود الوطن فهؤلاء يعالجون في البلاد المنتمين فيها على نفقة الدولة شريطة اثبات جرب المعالجة وصحة اجرائها وفقا للاصول التي حددها القانون - اما عائلات هؤلاء فتتكفل الدولة بنصف نفقات تداويهم .

تعويض الانتقال

يقصد من تعويضات الانتقال المبالغ التي تمنح للعسكري لقاء اجور نقله وافراد اسرته وتبديل مسكنه او قيامه بمهمة خارج مركز عمله ولقد حددت المواد (١٣٣ حتى ١٤٤) اصول منح هذه التعويضات ومقاديرها والحالات التي تستوجب منحها وهي حالات التنقل والانتقال بداعي الوظيفة منعا للتوسع في مفهوم داعي الوظيفة اكثر مما ينبغي فقد حددت الحالات حصرا بمقتضى احكام المادة ١٣٥ كما حددت المادة ١٣٦ السلطات ذات الصلاحية في ايفاد العسكريين بالمهام الرسمية او بالبعثات التدريبية وسنعمد فيما يلي الى بيان هذه التعويضات .

١ - اجور النقل : ان اجور النقل تشمل الاجور التي يدفعها العسكري لقاء نقل شخصه او نقل افراد اسرته او نقل بيته حينما يكون تنقله بداعي الوظيفة - وتدفع هذه الاجور عند تعذر تامين واسطة

... /

نقل عسكرية - اما وسائط النقل فقد حددتها المادة ١٤٠ بالنسبة لرتبة كل عسكري ويلاحظ هنا بان القانون قد منح كافة العسكريين حق تقاضي اجور النقل عن شخصهم واسرهم ولا يستثنى من ذلك الا - المتطوعون حيث لا يستفيدون من اجور النقل الا من شخصهم ولو كانوا من المتزوجين المرخص لهم رسميا وهذا ما يحسن بالمشرع ان يعيره الاهتمام اللازم اذ ليس الحكمة حرمان هؤلاء من هذا الحق ما داموا يؤدون نفس المهمة التي يؤديها زملاؤهم .

المياومات السفرية :

وهي عبارة عن تعويض يومي يمنح للعسكري في الحالات التي ينتقل بها بداعي الوظيفة ويحدد مقداره من قبل وزير الدفاع على ان لا يتجاوز حده الاقصى القسط اليومي للراتب غير الصافي ويخفض منه الربع بعد الاقامة المتواصلة في محل واحد خمسة عشر يوما ثم يخفض الى النصف بعد الاقامة المتواصلة في محل واحد مدة ثلاثين يوما وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تتجاوز مدة منح التعويض الكامل او المخفض تسعين يوما كما انه يخفض من التعويض المستحق الثلث او الثلثان فيما اذا قدم للعسكري الطعام او الطعام مع المسكن عينا .

وهنا كما في اجور النقل لا يحق للمتطوع الافادة من هذا التعويض ولو كان انتقاله بداعي الوظيفة وعليه قد يوفد رقيبان في مهمة واحدة احدهما محترف والاخر متطوع فيمنح الاول التعويض ويحرم الاخر منه وهذا ليس من الحكمة في شيء يجدر بمن له حق التشريع ان يلجأ الى اجراء التعديل اللازم بما يتفق وقواعد العدل والانصاف .

تعويض بدل المسكن :

لقد قضت المادة ١٤٣ بان يدفع للضباط والنقباء المحترفين المنقولين لصالح الخدمة او المحالين على التقاعد او من عينوا او اعيد تعيينهم مجددا تعويض مقطوع يدعى تعويض بدل المسكن ويحدد مقدار هذا التعويض سنويا بقرار وزاري وهذا التعويض يمنح لقاء ما يتعرض اليه العسكري من خسار من جراء تامين المسكن ولقاء ما يصيب اثاث بيته من تلف من جراء النقل - وليس هنا ايضا ما يسوغ حرمان المتطوعين من هذا الحق .

تعويض الموفدين الى البلاد الاجنبية :

ويكون الايفاد هنا لمقصد التدريب او انجاز مهمة معينة او لتمثيل القوى المسلحة في السفارات والمفوضيات السورية لدى الدول الاجنبية وبهذه الاحوال يمنح الموفد بمهمة اضافة للمياومات السفرية واجور النقل تعويضا باسم بدل الاغتراب اما الموفد ببعثة او الملحق لدى الهيئات الدبلوماسية فيستفيد من اجور النقل وبدل الاغتراب - ويحدد بدل الاغتراب هذا بقرار وزاري بالنسبة لكل بلد اجنبي .

الفصل الثالث - (الترفيع) -

ان الترفيع مزية من المزايا التي خصت بها القوانين الموظفين كافة واوجبت على ارباب العمل مراعاتها تنفيذا للمبادئ الاساسية والدستورية التي تقضي بان يتناسب الاجر والعمل - ولا يخرج عن ذلك الا - المتعاقدين على عمل لمدة وباجر محدودين هذا اذا لم تتضمن شروط العقد تعديل الاجرة خلال مدة معينة لذلك كان لا بد من فتح باب الترفيع لمن يثبت حسن قيامه بواجبات عمله مكافأة له على ذلك ليكون الترفيع

... /

حائزا له على مضاعفة جهوده ونشاطه . ولقد نصت المادة الخامسة والعشرين من الدستور السوري لعام ١٩٥٣ على ان الدولة تكفل للموظف الراتب الكافي والتقدم حسب الكفاءة والاقدمية . ومن الرجوع الى الاحكام الخاصة بالترفيع والمنصوص عليها في قانون الجيش وقد تضمنتها المواد ذات الرقم ٢٥ ،٢٩، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، نجد ان الترفيع يتم حتما باحوال معينة دون ان يكون لسلطات الادارة فيها مجال للتقدير كما يجرى الترفيع باحوال اخرى تبعا لتقديرها .

والترفيع بوجه عام يكون على نوعين :

– من درجة الى درجة في الرتبة الواحدة .

– من رتبة الى رتبة .

فالترفيع من درجة لاخرى ضمن الرتبة حق من حقوق العسكرى المحكمية اذ ينتقل العسكرى الى الدرجة الاعلى حتما بعد تضائه مدة معينة في الرتبة او في الخدمة تبعا لوضعه فيما اذا كان ضابطا او ثقيبا او فردا ، هذا اذا لم يرفع العسكرى الى رتبة اعلى خلال هذه المدة .

اما الترفيع من رتبة الى رتبة فيتم حتما بالنسبة لبعض الرتب كما هو الحال في ترفيع خريجي الكليات العسكرية الى رتبة ملازم اما الترفيع لرتبة اعلا من رتبة ملازم فيكون انتقائيا ضمن حدود الشواغر وبعد قضاء المدة الصغرى في الرتبة حيث تنتقى الادارة من المرشحين للترفيع من تراه اجدر من سواه حسب درجة الافضلية التي تقرر له بالاستناد لمدة خدمته والمدة التي قضاها برتبته ومدى اهلية وكفاءة . والذى تجدر الاشارة اليه هنا هو ان القانون حدد المدة الصغرى للترفيع ولم يحدد المدة القصوى وبذلك قد يحتمل بقاء العسكرى في رتبته حتى انهاء خدمته – اما هذه المدة الصغرى فهي سنتين في رتبة ملازم او زعيم وما فوق ، واربع سنوات بالنسبة لرتبة ملازم اول وحتى عقيد ضمنا . وينزل من هذه المدة سنة بالنسبة للضباط الاعوان الطيارين والمظليين . وهناك ثمة شروط اخرى كاتباع دورة معينة او الحصول على شهادة الكلية العسكرية حيث لا يجوز ترفيع الضباط الى اكثر من رتبة رئيس ما لم يكن حائزا على شهادة الكلية العسكرية او يكن من الاختصاصيين الذين عينوا برتبة ضابط بالاستناد الى شهادة الاختصاص التي يحملونها – هذا فيما يتعلق بالضباط ، .

اما ترفيع النقباء المحترفين الى رتبة اعلى فيتوقف على وجود شواغر واتمامهم المدة الصغرى وهي ثلاث سنوات برتبة رقيب واربع سنوات برتبة رقيب اول او وكيل تنزل من هذه المدة سنة بالنسبة للطيارين والمظليين كما يشترط في ترفيع العسكرى الى رتبة وكيل ان يكون حائزا على شهادة امر فئة او ما يعادلها من الشهادات العسكرية الاخرى .

ويجرى ترفيع المتطوعين ايضا الى رتبة اعلى بعد قضاء المدة الصغرى وهي سنة بصفة جندى او جندى اول للترفيع الى رتبة جندى اول او عريف وثلاث سنوات برتبة رقيب للترفيع الى رتبة رقيب اول واربع سنوات برتبة رقيب اول او وكيل للترفيع الى رتبة وكيل او وكيل اول كما يخضع ترفيع هؤلاء علاوة على قضاء المدة الصغرى الى وجود شواغر والى النجاح بدورات العرفاء او الرقباء بالنسبة للمرشحين – للترفيع لرتبة عريف او رقيب ولحيازة شهادة امر فئة او ما يعادلها للترفيع لرتبة وكيل ان الترفيع في جميع هذه الاحوال اى من رتبة الى اخرى يكون انتقائيا ما عدا الاستثناءات التي اشرنا اليها في مواضعها – كما ان المدة الصغرى هذه تخفض الى النصف في زمن الحرب ولا يتوقف الترفيع زمن الحرب

... /

ايضا على اتباع دورات معينة اذ يكتفي بما يبديه من نشاط في مثل هذه الظروف المصيبة ان ما يؤخذ على الاحكام المتعلقة بالترفيع هما امران :

اولهما : عدم تحديد الشارع المدة القصوى طالما انه حدد المدة الصغرى اذ ليس من الحكمة ترك هذا الامر دونما تحديد وابقاء العسكري في رتبته ابدا غير محدود .

وثانيهما : اغلاق باب ترفيع النقباء الى رتبة ضابط . فالنقيب المحترف الذي يكون برتبة وكيل اول ليس له ثمة أمل في الترفيع لرتبة اعلى ولو كان في سن قد تسمح له بالبقاء في الخدمة عددا من السنين يفوق حدود المدة الصغرى - وان اغلاق باب الامل في وجهه لابد له من التاثير على معنوياته ومن اضعاف نشاطه .

هذان امران تستدعي الحكمة على المشترعين معالجتهما لان في ذلك ضمانه لحقوق العسكريين ولحقوق الوظيفة بآن واحد - ويجب الاشارة ايضا الى ان نصوص قانون خدمة العلم تبيح للوكلاء - الاولين الترفيع الى رتبة ملازم وهذا يفتح ثغرة تسمح للعسكريين بان يلجئوا للاستقالة ليعينوا في ملاك التجنيد ليضمنوا ترفيعهم وهذا ما يشكل احتيالا على القانون .

الفصل الرابع (الاجـــــــازات)

يقصد بالاجازة السماح للعسكري بان ينال قسطا من الراحة لعدد محدود من الايام وذلك اما ليريح فكره وجسمه من جهد العمل المستمر او من جراء اصابته بمرض او لاداء واجب مقدس ٠٠٠الخ

ولقد كثر الجدل فيما مضى حول صبغة هذه الاجازات وفيما اذا كانت تعتبر حقا ام منحة ومعروفا وان فكرة المنحة هي من آثار القرون الوسطى حيث كان المسئول يتمتعون بالسلطة المطلقة ويعتبرون ما يرونه حقا فهو حق وما يرونه باطلا فهو باطل وكان الملوك في عهد النظام المطلق حينما يرغبون بسن قانون او وضع مبدأ او اقرار منفعة يعتبرون ذلك من قبيل المنحة من قبلهم للشعب ولكن بعد ان سادت النزعة الديمقراطية واصبحت القوانين تسن باملاء ارادات الشعب المشتركة لم يبق ثمة مجال للبحث بهذا الموضوع لانه كما ذكرنا كل مزية او منفعة يقر بها القانون تشكل حقا والاجازة على انواع منها الادارية والصحية والخاصة والاستثنائية .

١- الاجازة الادارية :

يمنح العسكريون بمقتضى احكام المواد ٣٣ - ٣٧ - ٦٣ - ٦٤ - ٨٧ اجازة ادارية بتمام الراتب تختلف مدتها وما يتفرع عنها باختلاف ما اذا كان العسكري ضابطا ام محترفا ام متطوعا .

آ - الضبـــــاط :

- يستفيد الضابط بحسب المادة ٣٣ من اجازة ادارية سنوية براتب كامل لمدة ثلاثين يوما ويجوز تراكمها لمدة خمس سنوات وذلك بمنح الضابط ثلاثين يوما عن السنة الاولى ونصف ما تبقى له عن كل سنة من السنوات الاربع وفي حال تسريحه او احالته على التقاعد يعطى رواتب الاجازات التي كان يحق له المطالبة بها حينما كان على راس عمله . وفي حال وفاته تدفع رواتب هذه الاجازات لعياله المعرفين بقانون التقاعد العسكري .

ب — النقباء المحترفون :

بمقتضى احكام المادة ٦٣ يحق للنقيب المحترف ان ينال اجازة سنوية بكامل الراتب لمدة ثلاثين يوما ويستفيد المسرح او المحال على التقاعد من راتب الاجازة التي كان يستحقها عند تسريحه او احالته على التقاعد وفي حال وفاته يدفع راتب هذه الاجازة الى عياله المعرفين بقانون التقاعد العسكرى .

ج — المتطوعون :

يحق للعسكرى المتطوع نقيبا كان ام فردا ام رتيبا ان ينال اجازة سنوية براتب كامل لمدة خمسة عشر يوما .

هذه هي الاجازات الادارية التي يتمتع بها العسكريون ويلاحظ بشانها مايلي :

١ — فيما يتعلق بمدة الاجازة :

فالمدة واحدة بالنسبة للضباط والنقباء المحترفين بينما تخفض للنصف بالنسبة لزمرة المتطوعين

٢ — فيما يتعلق بحق تراكم الاجازات :

لقد حفظ القانون للضباط فقط حق تراكم اجازاتهم التي لم يستعملوها لمدة خمس سنوات بعد تخفيض ما تبقى لهم عن السنوات الاربع الى النصف وابقاء اجازة السنة الاولى كاملة .

٣ — فيما يتعلق برواتب الاجازات المتراكمة :

بما انه ليس للمتطوعين او المحترفين اى حق بتراكم الاجازات فليس لهم عند انهاء خدماتهم حق تقاضي رواتب الاجازات التي لم يستعملوها ويستثنى من ذلك المحترفون حيث يتقاضون بمقتضى نص صريح راتب الاجازة التي يستحقونها عند تسريحهم ورغم عدم وجود نص بشان المتطوعين بهذا الخصوص فليس ثمة ما يمنع قانونا من التعويض عليهم براتب الاجازة التي لم يستعملوها في السنة التي سرحوا بها .

اما الضباط فيحق لهم عند انهاء خدماتهم تقاضي رواتب اجازاتهم المتراكمة وفقا لما سبق بيانه في هذا الصدد .

ولئن راينا بان الضباط تتراكم اجازاتهم عن مدة معينة بعد تخفيض قسم منها وان باقي العسكريين ليس لهم اى حق بتراكم اجازاتهم فمن مبادئ العدالة والانصاف ان يتمتع جميع هؤلاء بحقهم في تراكم اجازاتهم التي لم يستعملوها بسبب عدم منحهم اياها رغم مطالبتهم بها لاسباب تتعلق بسير المصلحة ولئن كان القانون لم يتعرض للنص على هذا الحق اى حق التراكم بالنسبة للمحترفين والمتطوعين فليس ثمة ما يمنع قانونا ان يعوض هؤلاء عن اجازاتهم التي لم يستعملوها بسبب الادارة عينا ان لم يكن نقدا وهذا من الامور التي لها طابع ادارى محض يحق للادارة ان تمارسها دون حاجة لوجود نص صريح .

وفي الواقع ان قانون الجيش باعتباره لم ينص صراحة على حق العسكريين المحترفين والمتطوعين بتراكم الاجازات يمكننا ان نصل عن طريق التفسير الى ثلاث نتائج مختلفة :

النتيجة الاولـــى :

وهي أن قانون الجيش لم ينص على حق تراكم اجازات المحترفين والمتطوعين ويعتبر سكوته دليلاً على حرمانهم من هذا الحق اذ لو شاء العكس لنص على ذلك صراحة كما فصل عنـــد بحث هذا الحق بالنسبة للضباط .

النتيجة الثانية :

انه من المتفق عليه بانه عند عدم وجود النص يلجأ الى التفسير عن طريق المقايســة وغيرها من الطرق الاخرى فاذا عدنا الى الاسس التي تبناها الشارع والمبادئ الاساسية التي بنى عليها القانون حق تراكم اجازات الضباط لوجدنا ان هذه المبادئ والاسس التي نفسها يجب ان تكون وينظر اليها في تقرير حق باقي العسكريين بتراكم الاجازات ، وبالاستناد لهذه الاسس وعن طريق المقايسة يمكن ان نقول بانه يحق لهؤلاء العسكريين ان يستفيدوا مـــن حق تراكم الاجازات وفقا لما هو مطبق على الضباط اي عن مدة خمس سنوات وبعد تخفيض ما تبقى من اجازات السنوات الاربع الى النصف .

النتيجة الثالثـــة :

وهي انه نظرا لعدم وجود نص يقضي بالحرمان من الاجازات غير المستعملة او يقضي بتخفيضها وكان من المتفق عليه انه لا يصار الى التقييد بدون نص صريح عليه يكـــون للمتطوع والمحترف الحق بالتمتع باجازاته التي لم يستعملها كاملة بلفت طالما انها لم تضح اليه بسبب الخدمة وفي حال تعذر منحه اياها عينا فيجب ان يعوض عنها نقدا بما يعادل رواتبهما .

وان الاخذ باحد هذه الحلول امر يستوجب الاتفاق في الراي بين من منحهم — القانون صلاحية ابداء الراي . والمتبع الان هو ان الادارات متبنيـــة الاجتهاد الاول وهو الحرمان من حق التراكم وانني ارى الاخذ بالراي الثاني باعتباره حلا وسطا وان كان الـــراي الثالث اقرب الى قواعد العدل والانصاف .

الاجازات الصحيـــــة :

تعتبر الاجازة الصحية من حقوق العسكري ضابطا كان أم محترفا ام متطوعا وانما يختلف مدى هذا الحق وحدوده تبعا لمنشا العلة ولوضع العسكري — اما المواد التي بحـــث القانون بها الاجازات الصحية فهي المادة ٣٨ بالنسبة للضباط والمادة ٦٦ وتتعلق بالمحترفين والمادتان ٨٨ و ٨٩ وتتعلقان بالمتطوعين .

الضبـــاط

قضت المادة ٣٨ بمنح الضابط المصاب بمرض او حادث ناجم عن الخدمة او متفاقم بسببهـــا اجازة صحية بكامل الراتب والتعويض لمدة حدها الاقصى سنة علاوة على مدة وجوده في المستشفى فاذا لم يشف بانتهاء هذه المدة يحال الى لجنة تحقيق صحية لتقرر احالته الى البطالـــة

للشفاء
الصحية الموقته اذا كان مرضه قابلا او احالته على التقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكرى اذا كان مرضه غير قابل للشفاء.

اما مدة البطالة الصحية الموقته فحدها الاقصى سنة (مادة ٤٧) يتقاضى الضابط خلالها نصف راتبه المتطوع مع كامل التعويض العائلي وبدل الوصيف فاذا لم يشف بانقضاء هذه المدة او تبين ان مرضه غير قابل للشفاء فيحال الى البطالة الصحية النهائية ويعامل وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكرى .

اما اذا كان المرض او الحادث غير ناجم عن الخدمة فيمنح اجازة صحية براتب كامل لمدة ثلاثة اشهر غير قابلة للتجديد ولا تدخل في حساب هذه المدة مدة وجود الضابط بالمستشفى كما ان هذه الاجازة تمنح بالنسبة لكل مرض او حادث على حده . واذا لم يشف بنهاية مدة الاجازة القصوى فيمنح اجازة بنصف الراتب مع كامل التعويض العائلي وبدل الوصيف لمدة حدها الاقصى ستة اشهر وان لم يشف بانتهاء هذه المدة فيحال الى لجنة التحقيق الصحية لتقرر احالته الى البطالة الصحية الموقته او النهائية حسبما يكون المرض قابلا للشفاء ام لا .

ويلاحظ من نص المادة ٣٨ ان الشارع قد استعمل في منح الاجازات الصحية تعبير يحق للجنة التحقيق الطبية ان تمنح بدلا من يحق للضابط ان ينال . فهل المقصود من هذا التعبير بان للجنة ان لا تمنح المريض الاجازة المقررة طالما ان هذا المنح من حقوقها . الحقيقة لا يمكن قبول مثل هذا التفسير وانما يمكن ان يفسر هذا التعبير بانه عبارة عن تحديد للسلطة التي لها ممارسة هذه الامور فقط .

النقباء المحترفون :

يستفيد النقباء المحترفون بمقتضى احكام المادة ٦٦ من نصف مدد الاجازات الصحية المقررة للضباط سواء في الاحوال الناجمة عن الخدمة ام غير الناجمة عنها وبما اننا قد بحثنا هذا الموضوع في مبحث الضباط فلا نرى ثمة ما يدعو لتكراره .

المتطوعون :

لقد قضت المادة ٨٨ بجواز منح المتطوعين اجازة صحية براتب كامل لمدة حدها الاقصى ستة اشهر علاوة على مدة وجوده في المستشفى ، هذا فيما اذا كان المرض او الحادث الذى اصاب المتطوع ناجما عن الخدمة اما اذا لم يكن ناشئا عنها فيمنح اجازة صحية براتب كامل لمدة شهر وبنصف الراتب لمدة شهرين آخرين فقط واذا لم يشف المصاب بالرغم من استنفاده مدد الاجازات المذكورة يسرح ويعامل وفق احكام قانون التقاعد العسكرى ان كان منشا الاصابة ناجما عن الخدمة او يعطى تعويض تسريح بمعدل راتب شهر عن كل سنة من سني خدماته وضمائمها القانونية

الاجازات الخاصة :

لقد اجازت المادة ٣٥ منح الضباط عند وجود اسباب مشروعة اجازة خاصة بدون راتب لمدة حدها الاقصى سنة على ان لا تدخل مدة هذه الاجازة في حساب القدم والترفيع والتقاعد

كما اجازت المادة ٦٤ منح المحترف عند وجود اسباب مشروعة اجازة خاصة لمدة حدها الاقصى ثلاثة اشهر اما المتطوعون فيجوز منحهم اجازة بدون راتب لمدة خمسة عشر يوما لاسباب اضطرارية ٠

الاجازة الاستثنائيـة :

بمقتضى احكام المادتين ٣٦ و ٦٦ يحق للضباط والنقباء المحترفين ان ينالوا لمرة واحدة اجازة استثنائية بكامل الراتب لمدة خمسة واربعين يوما لاداء فريضة الحج ٠

الفصل الخامس — الاستقالـة

من مبادئ الحقوق الاساسية المسلم بها بانه لايجوز للانسان ان يرتبط بعقد مدى — حياته وكل اتفاق يخالف هذا المبدا قابل للابطال لان ثمة تشابه بين هذا الارتباط الابدي — والعبودية التي قامت الامم المتمدنيـة بتحريمها متاثرة بالمبادئ الاساسية للحق الطبيعـي وبيانات حقوق الانسان والة ساتير الديمقراطية ٠ ولقد جاء في دستورنا السوري بان الدولـة تكفل للمواطن حرياته الاساسية واعتبرت الحريات العامة من اسمى ما تتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة الانسانية — مقدمة الدستور السوري — كما ان المادة ١٠ من الدستور قد نصت علـى ان حرية الفرد مصونه وعليه بان من واجب القانون ان يكفل للمواطن التمتع بها فعلا على ان لا يخل هذا التمتع ومقتضيات الصالح العام ٠

ومهما قيل في علاقة الموظف بالدولة من انها تعاقدية او نظامية فيجب ان لايخل كلا — الاعتبارين بحق تمتع الموظف بحريته العامة ومن ذلك نرى ان القوانين ترعى للموظف حريتـه بالاستمرار على الارتباط معها او على فصم صلة هذا الارتباط وذلك عن طريق الاستقالـة بعد ان وضعت عليه لقاء ممارسة هذا الحق بعض الالتزامات التي تضمن عدم الاخلال بمصالح الدولـة ٠

ان الاحكام المتعلقة باستقالة العسكريين قد تضمنتها المواد ٤٩ — ٥٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٣ من قانون الجيش ٠

الضبـاط ٠

لقد نصت المادة ٤٩ من قانون الجيش على ان الاستقالة هي فصل الضابط من الجيش بناء على طلبه الخطي وقبول الوزارة استقالته ويكون ذلك بمرسوم ولا تقبل الاستقالة ابان الحرب او في حالتي الحرب والطوارئ — ويفقد المستقيل جميع حقوقه المكتسبة عن خدماته سواء من حيث حقوق التقاعد او تعويض التسريح او رواتب الاجازات المتراكمة ٠

اما المادة ٥٠ من القانون نفسه قد نصت على جواز قبول استقالة الضابط ضمن — الشروط الاتية :

آ — بعد خدمة في الجيش مدة لاتقل عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ تعيينه ضابطا ٠

ب — قبل هذه المدة على ان يؤدي الحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه في المدارس العسكرية السورية والاجنبية عدا الراتب ٠

من امعان النظر في هذين النصين يتبين لنا مايلي :

١- ان المادة ٤٩ اوردها القانون بمثابة تعريف للاستقالة يبين فيه مفهومها وعناصرها ومقوماتها فمن حيث المفهوم فالاستقالة فصل الضابط من الجيش بناء على طلبه الخطي وبذلك تختلف عن التسريح او الاحالة على التقاعد حيث لايشترط فيهما تقديم الطلب .

اما اشتراط القانون بان يكون الطلب خطيا فهو على سبيل التوثيق والثبوت حيث لا يمكن دائما اثبات الطلبات الشفهية — كما انه من جهة ثانية يساعد الراغب في الاستقالة على التفكير قبل الاقدام على هذا الطلب بنتيجة اندفاعات النفس وسورات الغضب — وعدا عن ذلك كله فالطلب الخطي يحول دون استغلال البعض هذه الاندفاعات الطائشة ويحول دون حمل الكلام على غير قصد منه او الافتراء على الغير .

اما العلاقة الحقوقية هنا فتكون بين الضابط والادارة ولقد راينا ان القانون الزمه بتقديم الطلب وعلق فصله عن الخدمة على الموافقة على هذا الطلب لذلك لا يعتبر الضابط مستقيلا بمجرد طلبه وانما يتحتم عليه انتظار الموافقة — والموافقة هنا تتجلى بقبول الوزارة للطلب وبصدور مرسوم بقبول الاستقالة . وعليه فلا تعتبر الاستقالة قد تمت قانونا بمجرد قبول الوزارة للطلب فلا بد من صدور مرسوم جمهوري بها وليس ما يؤخذ على تعليق الاستقالة على صدور المرسوم طالما ان رئيس الجمهورية يعتبر القائد الاعلى للجيش ورئيسا لمجلس الدفاع الوطني فمن حقه ان يكون له الراى الاخير بصدد استقالات الضباط باعتبارهم من عناصر الدفاع الهامة التي لها علاقة مباشرة بسيادة الدولة وسلامة الوطن .

ولقد راينا بان القانون حظر على العسكرى طلب الاستقالة كما حظر على الادارة قبولها بان الحرب او في حالتي الحرب والطوارئ وهذا حكم يعتبر من مستلزمات تامين مصالح المجتمع وضرورات سلامة الدفاع عن البلاد .

كما رتب القانون على الضابط المستقيل التزاما لقاء استقالته يقضي بتنازله عن حقوقه المكتسبة عن خدماته وبذلك فيكون من يرغب باستعمال حقه في الاستقالة يتنازل بالمقابل عن حقه في المعاش التقاعدى او التعويض وغير ذلك من الحقوق المترتبة له على خدماته .

٢- ان نص المادة ٥٠ لا يختلف في الحقيقة بمفهومه عن مفهوم نص المادة ٤٩ سوى انه يبين الالتزامات التي يترتب على المستقيل أن يقوم بها عند قبول استقالته وهذه الالتزامات تتجلى بتكليف المستقيل بان يدفع للحكومة جميع ما انفقته على تدريبه وتعليمه عدا الراتب ان كان استقال قبل قضاء عشر سنوات في الخدمة — هذا اضافة الى حرمانه من حقوقه عن خدماته كما بينا ذلك في موضعه . ومن ذلك نرى ان نص المادة ٥٠ يعتبر بمثابة فقرة او مقطع متمم لنص المادة ٤٩ وقد كان من الممكن دمجهما معا بمادة واحدة .

النقباء المحترفـــــــون .

ان الاحكام المتعلقة بحق المحترفين بالاستقالة قد تضمنتها المواد ٧٠ — ٧١ .
فالمادة ٧٠ نصت على ان الاستقالة هي تسريح النقيب المحترف من الجيش بناء على طلبه الخطي وموافقة رئاسة الاركان العامة ويفقد المستقيل حقوقه من التقاعد وتعويض التسريح وراتب الاجازات .

اما المادة ٧١ فقد قضت بجواز قبول استقالة المحترف بعد خدمته في الجيش مدة لاتقل من عشر سنوات بامر من رئاسة الاركان العامة – كما منعت قبول الاستقالة ابان الحرب وفي حالتي الحرب والطوارئ ٠

ومما تقدم يتضح لنا بان المادة ٧٠ هي بمثابة تعريف للاستقالة حيث تعرف بانها تسريح المحترف اي فصله من الجيش بناء على طلبه الخطي وهي بحسب التعريف لاتختلف في مفهومها عن – استقالة الضباط وكلتا هما فصل من الخدمة و يفقد بموجبهما المستقيل حقوقه عن خدماته وكلتاهما لاتقبلان ابان الحرب وفي حالتي الحرب والطوارئ تتوقفان على تقديم طلب خطي ٠

والفارق الوحيد بين استقالة الضابط والمحترف يتجلى بامرين :

اولهما – السلطة التي تملك حق الموافقة والقبول – فهي بالنسبة للضباط الوزير ورئيس الدولة – وبالنسبة للمحترفين رئيس الاركان العامة – وسبب هذا التفريق يعود الى ان المركز الذي يشغله المحترفون دون مركز الضباط في الاهمية ٠ وبان عدد المحترفين قد يفوق بكثير عدد الضباط وقد يستنفذ امر البت باستقالاتهم من قبل الوزير او رئيس الدولة وقتا هما احوج ما يكونون اليه – لان من المعلوم بان لرئيس الدولة والوزير مهام تتعلق بالسياسة العامة وتعتبر من مهامهم الاساسية ولا يجوز ان تصدفهم مثل هذه الامور الادارية عن مهامهم الرئيسية ما لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة والاهمية ٠

ولكن مع هذا كله فلا مجال للشك بان للوزير حق التدخل في مثل هذه الامور فيما اذا استدعى الامر ذلك ولو ان القانون قد جعل صلاحية البت فيها من حق رئاسة الاركان العامة وذلك بالاستناد الى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع والذي اعتبر من الوزير المرجع الاول المسؤول عن شؤون وسياسة الدفاع واستنادا الى المبدا العام الذي يعطي الحق للسلطات العليا بالغاء مقررات السلطات الدنيا اذا صدرت خلافا للقانون ٠

ثانيهما – ليس ثمة ما يمكن ان يطالب به المحترف من نفقات التعليم والتدريب وذلك لسببين اولهما انه غالبا من تكون النفقات التي صرفت على المحترفين في سبيل تدريبهم بسيط بالنسبة للضباط وثانيهما انه لو بلغت النفقات حدا كبيرا فان تقييد المحترف بعدم قبول استقالته قبل عشر سنوات في الخدمة وكان للاعفاء قياسا على اعفاء الضباط المستقيلين بعد عشر سنوات من نفقات التدريب والتعليم ٠

وهناك فارق اخير هو :

ان الضابط تقبل استقالته مهما بلغت مدة خدمته بينما المحترف لا يجوز قبول استقالته قبل قضائه عشر سنوات في الخدمة ٠

المتطوعـــون ٠

من الرجوع الى نص المادة ٩٣ من قانون الجيش يبدو لنا بان استقالة المتطوعين تتم بناء على طلبهم الخطي وموافقة رئاسة الاركان ويترتب عليها حرمان المتطوع من حقوقه عن خدماته ٠ وبانها لاتقبل في الحرب او في حالتي الحرب والطوارئ ٠

وهي بذلك لاتختلف في مفهومها عن استقالة المحترف الا بامر واحد هو ان القانون لم يعلق قبول استقالة المتطوعين على قضائهم مدة معينة في الخدمة ٠

الفصل السادس (الحقوق التقاعدية)

ان الاحكام التفصيلية المتعلقة بحقوق العسكريين التقاعدية قد تضمنتها احكام قانون التقاعد العسكرى رقم ١٨ تاريخ ١٨/١/٩٥٠ وتعديلاته .

اما الاحكام العامة فقد اوردها قانون الجيش رقم ٤٦ بمواده ذات الارقام التاليـــــة :
٣٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٤ – ٧٩ – ٩٦ ،

والحقوق التقاعدية بوجه عام تنشا عن احالة العسكرى على التقاعد والمقصود هنا من الاحالة على التقاعد هي اعادة العسكرى نهائيا الى الحياة المدنية مع تخصيص راتب تقاعدى له .
(المواد ٥١ ، ٧٤)

اما اسباب الاحالة على التقاعد فتكون :

– لبلوغ حدود معينة في السن (المادتان ٥٢ ، ٧٥)
– لبلوغ خدماته حدا معينا من السنين (المواد ٥٣ ، ٧٦ – ٧٧)
– لاسباب صحية (المواد ٣٨ – ٤٧ – ٦٦ – ٦٩ – ٩٦)
– لاسباب تاديبية (المواد ٤٤ – ٤٥ – ٤٦)

اولا احالة الضباط على التقاعد :

آ – من حيث السن :

حددت المادة ٥٢ السن التي اذا مابلغها الضابط وجبت احالته على التقاعد وهذه السن تختلف باختلاف رتبة الضابط وتتراوح بين ٥٠ – الى ٦٤ سنة يجوز تمديدها للاختصاصيين فقط سنة فسنة حتى الخامسة والستين .

ب – من حيث عدد سني الخدمة :

ان بلوغ خدمة الضابط مدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ سنة تخوله حق طلبه احالته على التقاعد كما تخول الوزارة حق احالته على التقاعد دون طلب منه – على ان لا يخل ذلك **باحكام النص** القاضي بعدم فصل العسكريين عن الخدمة بناءعلى طلبهم اثناء الحرب او بحالتي الحرب او الطوارئ .

ج – الاسباب الصحيـــة :

سبق ان اشرنا اليها عندما بحثنا في الاجازات الصحية حيث ذكر بان للجنة التحقيق الصحية اذا ثبت لها ان المرض غير قابل للشفاء اورات ان مدة البطالة الصحية الموقته قد انتهت دون ان يشفى المريض ان توصي باحالته الى البطالة النهائية لتصفية حقوقه التقاعدية وفقـــا لاحكام قانون التقاعد العسكر .

د – الاسباب التاديبية :

لقد قضت المادتان ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون الجيش باحالة الضابط الى البطالة التاديبية الموقته او النهائية وذلك لسوء سلوكه او عدم كفاءته او صدور حكم جزائي بحقه .
والاحالة الى البطالة النهائية هي عبارة عن تسريح الضابط اذا لم يكن متمتعا بحقه التقاعدى

ا واحالته الى التقاعد ان كان متمتعا بهذا الحق اى بلغت مدة خدماته خمسة عشر سنة على الاقـــل .

ثانيا ـ احالة النقباء المحترفين على التقاعد .

آ ـ من حيث السن :

لقد اوجبت المادة ٧٥ من قانون الجيش احالة النقيب المحترف على التقاعد متى اكمل خمسة واربعين سنة من العمر .

ب ـ من حيث عدد سني الخدمة :

ان بلوغ مدة خدمات النقيب المحترف ١٥ سالى ٢٥ سنة تخوله حق طلب احالته على التقاعد كما تخول رؤساءه حق احالته على التقاعد ـ هذا **ولا يجوز قبول استقالة المحـــــترفين** الحرب او بحالتي الحرب والطوارئ .

ج ـ الاسباب الصحية :

يعامل النقباء المحترفين كالضباط عند اصابتهم بامراض غير قابلة للشفاء او عدم شفائهم رغم انتهاء مدة بطالتهم الصحية الموقته ـ فيما لون عندئذ على البطالة النهائية ويعاملون وفق احكام قانون التقاعد العسكرى .

د ـ الاسباب التاديبية :

لم يات القانون بنص صريح على احالة المحترفين على التقاعد بنتيجة اسباب تاديبية وانما يمكن ان يحال هؤلاء على التقاعد تاديبا بالاستناد الى نص المادتين ٧٦ و ٧٧ اللتين خولتا رئاسة الاركان حق احالة النقيب المحترف على التقاعد بناء على اراء رؤسائه الامر الذى يستدل منه ان المحترف الذى قد يظهر اهمالا في واجباته او نشاطا فيما يخل بهذه الواجبات ولم يرتدع بما يفرض بحقه من عقوبات فيمكن حينئذ لرؤسائه ان يقترحوا صرفه من الخدمة واحالته على التقاعد حيث يستفيد من الحق التقاعدى اذا كان ممن خدماتهم خمسة عشر سنة وقررت احالته على التقاعد بدلا من طرده . هذا ويجب ان لا يخفى علينا بان طلب رؤساء المحترف احالته على التقاعــد ليس معناه ان الباعث تاديبي دوما بل يمكن ان يكون لبواعث اخرى .

ثالثا ـ المتطوعـــــون :

لا يستفيد المتطوعون من حق التقاعد الا بحالة واحدة هي حالة اصابتهم في الخدمة ـ وبسبيل الخدمة كما قضت بذلك المادة ٩٦ من قانون الجيش التي نذكرها كما وردت فيما يلي :

((لا يحال المتطوع على التقاعد الا عند اصابته في الخدمة ويجرى ذلك وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكرى))

والواقع ان عبارة ((عند اصابته في الخدمة)) قد تحتمل التاويل في اكثر من معنى واحد اذ قد يصاب المتطوع في الخدمة بسبب لا يعود للخدمة ـ ورغم احتماله النص للتاويل فما لاشك فيه بان المقصود منه هو من يصاب بسبب الخدمة .

الفصل السابع (حقوق ومزايا خاصة)

من الرجوع الى مجمل احكام قانون الجيش والقانون المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع الوطني نجد ان هذه الاحكام قد تضمنت اقرار حقوق ومزايا خاصة بالعسكريين على اختلاف زمرهم ورتبهم ومن هذه الحقوق ما هو امتداد لتقاليد قديمة موروثة كما هو الحال في اعفائهم من بعض الضرائب باعتبارهم يؤدون على حد تعبير البعض ضريبة الدم والاعفاء هذا كنا نجده عندما كان لطبقات الاشراف والفرسان امتيازات خاصة من جملتها اعفاءهم من الضرائب — ومنها حقوق اخرى عرفهـــا التشريع الحديث واقرها لاعتبارات خاصة — ومن ابرز هذه الحقوق والمزايا الخاصة مايلي :

حق المقاضاة :

لايحاكم العسكريون جزائيا امام محاكم الجزاء المدنية وانما تجرى مقاضاتهم امام المحاكم العسكرية ولقد خص القانون المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع هذه الوزارة بعديرية عدلية تقوم بالنظر في اضبارات التحقيق المتعلقة بالعسكريين وبتهيئة الاوامر المتعلقة بمحاكمتهم او منع محاكمتهم والتحقيق معهم وتبليغ الاحكام والاشراف على اعمال التحقيق والنيابة والمحاكم العسكرية ومراقبــة تنفيذ الاحكام والقوانين المتعلقة بها (المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تاريــخ ٤/ ٣/ ٩٥٣) كما ان المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٢٧/ ٢/ ٩٥٠ المتضمن قانون العقوبات العسكري واصول المحاكمات امام المحاكم العسكرية قد جعل حق النظر في القضايا العسكريــة ممنوحا لقضاة الفرد العسكريين وللمحاكم العسكرية الدائمة او الموقته كما ان تمييز الاحكــام الصادرة عن هذه المحاكم يتم امام محكمة تمييز عسكرية تتالف من الغرفة الجزائية لدى محكمة — التمييز العامة بعد استبدال احد اعضائها بضابط لاتقل رتبته عن عقيد (المادتان ١ — ٣١) اما تمثيل الحق العام واجراء التحقيق فيجرى من قبل نواب عامين ومعاونين وقضاة تحقيق من العسكريين (المادة ١٦)

وصلاحيات هذه المحاكم تشمل النظر في الجرائم العسكرية اطلاقا كالتخلف والفرار والعصيان واساءة استعمال السلطة ومخالفة التعليمات العسكرية .. الخ (انظر المادة ٤٧)

اما تعيين المرجع عند الخلاف بين المحاكم المدنية والعسكرية فيعود البت فيه للمحاكــم العسكرية وحدها . ومن ذلك نرى بان العسكريين يتمتعون بحق خاص في القضايا الجزائية الا وهو حق مقاضاتهم امام محاكم خاصة ولهم حق الطعن في صلاحية المحاكم المدنية اذا ما ادعى امامها بجرم جزائي بحق احد العسكريين .

التاديـــب :

ان تاديب العسكريين مسلكيا تقوم عليه هيئات خاصة تدعى المجالس الانضباطية وتتالف من مجالس تاديبية وتحقيقية ولكل من هذه المجالس خصائصها وصلاحياتها وعليه فلا يجوز محاكمة العسكريين مسلكيا امام مجلس تاديب الموظفين وان كانوا يعتبرون من الموظفين — اما النظام الخاص بالتاديب والمجالس الانضباطية فهو صادر بالمرسوم رقم ٢٦٤ تاريــــخ ٨/ ٢/ ١٩٥٠.

الاعفاءات الخاصـــة :

يستفيد العسكريون على اختلاف زمرهم ورتبهم من اعفاءات خاصة حددتها المادة (٢٥) من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تاريخ ٤/ ٣/ ٩٥٣ وهذه الاعفاءات هي التالـــية :

الطابع البريدي

يعفى العسكريون من الصاق الطابع البريدي على مراسلاتهم الداخلية — وقد كان القانون السابق رقم ١٥١ تاريخ ٢٢/ ٦/ ٤٩ يعفيهم من الصـاق الطابع الصادر عنهم او الوارد اليهم فجاء القانون الجديد فقصر هذا الحق على ما يصدر عنهم من رسائل فقط .

ضرائب الرواتب :

تعفى رواتب العسكريين وتعويضاتهم بما فيها تعويضات التسريح من كافة الضرائـــب المطبقة في الدولة على الرواتب وهذه الضرائب هي ضريبة الدخل والطابع المالي وطابعـــا الجيش وفلسطين وضريبة المدارس اما حسميات التقاعد فلا تعفى منها رواتب الضباط والمحترفين وتقتطع منها (المادة ١٠٤ من قانون الجيش) .

طوابع مختلفـــة :

وهي الطوابع التي يتوجب الصاقها على العرائض والتقارير الطبية المتعلقة بالخدمــة فالعسكريون معفون منها .

الرسوم والتامينـــات :

لقد قضى القانون ايضا باعفاء العسكريين من الرسوم والتامينات والنفقات القضائيـــة في الدعاوى التي لها علاقة بالخدمة — وهذا النص قد يمكن تحميله اكثر من معنى واحد اذ قد يـــظن بان الاعفاء يشمل الرسوم والتامينات اطلاقا والنفقات القضائية على التخصيص، والواقع والراى الراجح هو ان لفظــة القضائية تعطف على كل من الرسوم والتامينات والنفقات ولو كان المقصود خلاف هذا الراى لما كان ثمة ما يبرر النص على الاعفاء من رسوم المواد — المشتعلة في الفقرة التي تلي النص المتعلقة بالاعفاء من الرسوم والتامينات .

الرسوم والضرائب المترتبة على المواد المشتعلة :

ويعفى العسكريون من ادائها بمقتضى احكام الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥)

الاعفاء من رسوم الاجهزة اللاسلكية :

وهو اعفاء لم ينص عليه قانون الجيش ولا القانون المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع الوطني وانما ورد بنص تشريعي خاص هو المرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١١/ ٤/ ٩٤٩ المتضمـــن تحديد رسوم الاجهزة اللاسلكية ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩/ ٢/ ٩٥٢

وحدد الاحكام والرسوم المتعلقة بالاجهزة اللاسلكية والغى جميع الاحكام السابقة دون ان ينص على اعفاء العسكريين الامر الذى جعل هذا الاعفاء ملغيا وبعد مدة شهر ونيف صدر المرسوم التشريعي رقم ١٨٤ تاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٥٢ وتدارك النقص الوارد في القانون ١٢٥ حيث اعتبر مفعول الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٤ ساري المفعول وبذلك استمر العسكريون في التمتع بحق الاعفاء هذا .

ثم عادت المشكلة للظهور من جديد منذ ان صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تاريخ ٤/ ٣/ ٥٤ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع الوطني وقانون الجيش رقم ٤٦ — اذ حددت المادة ٢٥ من القانون ٤٥ كما راينا الاعفاءات التي يستفيد منها العسكريون بصورة صريحة حصرية ولم ينص على الاعفاء من رسوم الاجهزة اللاسلكية — كما نص في المادة الثامنة والعشرين على الغاء جميع احكام القوانين والانظمة المخالفة له — ولقد اعتبرت السلطات المسؤولة في الوزارة وهي على حق ان نص المرسوم التشريعي رقم ١٨٤ المتضمن الاعفاء من رسوم الاجهزة اللاسلكية ملغيا منذ صدور القانون رقم ٤٥ الذى حدد اعفاءات العسكريين باعتباره نص لاحق نظم حالات الاعفاء من جديد ونص بصراحة على الغاء ما يخالفه من احكام — وابلغت السلطات المختصة في وزارة الدفاع مصلحة البرق بلزوم تقاضي رسوم الاجهزة اللاسلكية من العسكريين فاحجمت المصلحة المذكورة عن تقاضي الرسوم معتبرة ان نص المرسوم التشريعي رقم ١٨٤ لا يزال ساري المفعول — واستنصت وزارة المالية بهذا الخصوص ولا يزال بحث تنازع هذين القانونين قيد الدرس لدى الوزارة المذكورة .

القدم الممتاز :

ان القدم الممتاز لا يعتبر في الاصل حقا من حقوق العسكرى وانما هو منحة تمنح اليه من قبل الوزير تقديرا لكفاءته في احوال خاصة كالحرب والعمليات الحربية ولكن تنقلب هذه المنحة الى حق متى تم اكتسابه لها بصورة فعلية قانونية — والقدم الممتاز هو عبارة عن منح الضابط مدة خدمة اضافية رمزية تتراوح بين ستة اشهر وسنة تضم الى المدة اللازمة للترفيع — حيث — يكمل بها الضابط المدة الصغرى اللازمة لترفيعه ولكن لا تدخل هذه المدة الرمزية في حساب الخدمات المعتبرة في حساب التقاعد . (المادة ٢٨ و ٢٩) .

العلاوة الشخصية :

وهي عبارة عن مبلغ يؤدى لبعض العسكريين لقاء فروق المبالغ التي نجمت عن تطبيق قانون الجيش الحالي رقم ٤٦ بحيث جعلت رواتبهم تقل عما كانوا يتقاضونه من المخصصات الشهرية قبل نشر القانون رقم ٤٥٦ الصادر في شهر نيسان عام ١٩٤٦ — وهذه العلاوة تدفع للنقباء المتزوجين فقط (مادة ١٠٣) .

بدل الوصيف :

وهو حق خاص بالضباط سبق ان تحدثنا عنه في بحث التعويضات — المادة (١١٠)

العلاوة المسلكية :

وهي مبلغ من المال يحدد سنويا بقرار وزارى ويمنح لافراد ونقباء سلاح الدرك الذين خفضت رواتبهم بموجب قانون الجيش رقم ٤٦ .

افضلية زوجات العسكريين بالنقل الى مراكز ازواجهم

وهذا حق منحه القانون للعسكريين ولزوجاتهم وشقيقاتهم وبناتهم اللواتي يعشن في كنفهم فاذا كن من الموظفات فيحق للعسكرى كما يحق لهن المطالبة بالنقل الى مركز الزوج او الوالد او الشقيق العسكرى ويكون لهن حق الافضلية على سواهن بالنقل . (المادة ١٥٤) .

تعويض المخترعات والمبتكرات :

لقد جعل القانون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها العسكريون اثناء الوظيفة او بنتيجة اعمال تتصل بنشاط الوظيفة ملكا للدولة ان كان للمؤلف او الاختراع قيمة علمية او علاقة بالدفاع او بنتيجة تجارب رسمية وفي هذه الاحوال يعوض عليهم بتعويض يحدد مقداره بقرار وزارى في الحقيقة هنا ان المخترع او المؤلف حق من حقوق العسكرية ولكن في سبيل النفع العام تتملك الدولة المخترع او المؤلف ويتحول حق المؤلف او المخترع من مؤلفه او اختراعه الى التعو عنه .

الاعانات والاسعافات والمكافآت والاكراميات المالية :

لقد اجاز القانون منح العسكريين اسعافات واكراميات واعانات ومكافآت مالية في الاحوال التي يعود تقديرها للوزارة . ومما لا شك فيه ان الاكرامية والمكافأة لا تمنح الا لقاء عمل او نشاط ابداه العسكرى فهي بذلك بمثابة تعويض له لقاء ادائه امرا يتعلق بالخدمة . اما الاسعاف والاعانة فمردها الى وقوع العسكرى بازمة او قمته بخسارة مادية ارهقت كاهلة وعليه فسبب الاسعاف المالي والاعانة يعود الى امر لا علاقة له بالخدمة وهو وان كان يعتبر كتعويض عن الاضرار الا انه ليس له صفة التعويض الذى يمنح لاسباب تتعلق بالخدمة .

وسواء كان المبلغ الممنوح اعانة ام اسعافا ام اكرامية ام مكافأة فهو يعتبر منحة ولا يتحول الى حق ما لم يقر ويكتسب وفقا للاصول والقانون .

وما يستلفت النظر هنا هو اعتبار هذه المنح من التعويضات ام لا اذ اننا رأينا بان تعويضات العسكريين ورواتبهم لا تخضع للضرائب والطوابع باعتقادي بأن هذه الاكراميات والمكافات تعتبر تعويضا ولا تخضع للحسميات باعتبارها تمنح كتعويض عن نشاط او خدمة .

الاوسمة :

وهي تعتبر حقا متى تم منحها للعسكرى وفقا للانظمة الخاصة بها ومن هذه الاوسمة وسام الشرف العسكرى والوسام الحربي ووسام جرحى الحرب وهي تمنح بناء على اقتراح وزير الدفاع باحوال خاصة .

حق التوظف في دوائر الدولة :

لقد رأينا ان العسكريين يسرحون او يحالون على التقاعد في سن مبكرة بالنسبة للسن المحددة في نطاق الوظائف المدنية ولذلك جاء قانون الجيش فنص في مادته الـ ١٧٩ على حق العسكريين من ضباط ونقباء محترفين في التوظف لدى دوائر الدولة المدنية بالمراتب المعادلة لرتبهم ورواتبهم عند احالتهم على التقاعد دون التقيد بشرطي الشها والمسابقة ـ ماعدا الوظائف الاختصاصية وفي حال عدم تعادل راتبهم وراتب الوظيفة الجديدة فيعينون بالمرتبة ذات

الراتب الاعلى او الادنى مباشرة والذي سيلفت النظر هنا استثناء الوظائف الاختصاصية من التعيين فيها الا بعد توفر شرطي الشهادة والمسابقة — فترى ما هو قصد الشارع من الوظائف الاختصاصية فهل هي الوظائف الاختصاصية التي حددها قانون الجيش في مادته الخامسة عشرة وهي الطب والحقوق والصيدلة والهندسة والعلوم والكيمياء — ام هي الوظائف الاختصاصية التي حددها قانون الموظفين الاساسي في الجدول الملحق به — هذه قضية فيها مجال للاجتهاد ولم يصدر بها حتى الآن رأى خاص برأيي بان الوظائف الاختصاصية المعنية بعدم الاستثناء هي الوظائف التي اعتبرها قانون الجيش وظائف اختصاصية وذلك لسببين :

الاول : هو انه يتعذر فعلا على من لا يحمل شهادة بهذه الاختصاصات ان يمارسها بينما الوظائف الاختصاصية المحددة بقانون الموظفين معظمها من الوظائف التي لا تتطلب حيازة شهادة اختصاص معينه كرئيس شعبة ومدير عام ورئيس دائرة — وهذه كلها مما يمكن للعسكرى ممارستها ان سبق لها ان شغل ما يماثلها في الدوائر العسكرية .

الثانـــي : هو ان المفهوم يجب ان يفسر بحسب عرف واضعه — ولما كان مشروع قانون الجيش قد وضع في الاصل من قبل عسكريين فيجب ان نتحرى عن مفهوم الاختصاص المألوف لديهم وليس لدى غيرهم .

القسم الثالث — الضمانات

الفصل الاول — (الحصانة والحماية)

اولا — الحصانة :

وهي حصانة الضابط من العزل والتسريح دون النقل — وهذا الحق لم يرد عليه تصريح وانما يمكن استخلاصه من مجمل احكام القانون حيث لانجد فيه نصا يجيز الصرف من الخدمة لاسباب تقديرية او كيفية فلا يصرف الضابط من الخدمة الا بعد بلوغه السن القانوني او بناء على طلبه — وليس معنى هذا ان الضابط بمنجى عن العقاب ويجب ان يبقى في الخدمة مهما قصر بواجباته لأنه في مثل هذه الاحوال يسرح الضابط او يحال على التقاعد بناء على قرار من مجلس تأديبي او تحقيقي يحاكمه من الناحية المسلكية .

فالحصانة اذن هي حصانة من التسريح التعسفي ، ولقد رأينا ان القائمين على السلطة في عام ١٩٥٢ حينما ارادوا صرف بعض الضباط من الخدمة اضطروا ان يستصدروا نصا تشريعيا خاصا حتى تمكنوا من تسريحهم . ولقد صدر في مطلع عام ١٩٥٤ قانون برقم ٣٣ يقضي برفع الحصانة عن الضباط وتطبيق احكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي بحقهم وهذه المادة تجيز صرف الموظف من أى مرتبة كانت من الخدمة بمرسوم قطعي يتخذ في مجلس الوزراء وغير تابع لاى طريق من طرق المراجعة . والذى نلمسه بان هذا القانون لم ينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول الدستورية الامر الذى يجعله معطلا موقوف التنفيذ .

ثانيـــا : سنختتم هذه الرسالة في بحث حق الحماية — حماية الموظف وحماية الوظيفة — هذا الحق الذى لم ينص عليه قانون الجيش بنص صريح وانما يستنبط من مجمل احكامه ومن احكام القوانين العامة الاخرى باعتبار هذا الحق هو الذى يشكل الضمانات التي نوه عنها قانون الجيش في عنوانه (الحقوق والضمانات) وان كان لم يبحثها تحت هذا العنوان .

ان المقصود من حماية الوظيفة حمايتها من الموظفين وغير الموظفين — كما ان المقصود من حمايـــة الموظف حماية حقوقه الوظيفية والشخصية التي تتعلق بوظيفته حماية هذه الحقوق من رؤسائه ومرؤوسيه — والموظفين وغير الموظفين .

وبالحقيقة فان هذا الحق يعتبر من ابرز الحقوق واهمها جميعا اذ لولاه لما كان للحق من معنى اذا رجعنا الى قانون العقوبات العام راينا انه قد فرض بمقتضى احكام المادتين ٣٦٩ و٣٧٠) عقوبات زاجرة بحق كل من يرتكب اعمال العنف او الشدة او التحقير ٠٠ الخ بحق الموظفين سواء وقعت هذه الاعمال اثناء قيامهم بالوظيفة او في معرض قيامهم بها – والعسكري بمقتضى احكام المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات يعتبر من الموظفين العامين ويتمتع بحق الحماية هذا كسائر الموظفين ٠

واذا رجعنا الى قانون الجيش نفسه نجده في بعض مواده قد تناول بحث سوء السلوك وعدم الكفاءة المسلكية واشار الى المجالس الانضباطية من تاديبية وتحقيقية وهذه كلها تتعلق بحماية العسكري من تجاوز رؤسائه او مرؤوسيه على حقوقه ٠

واذا رجعنا الى قانون العقوبات العسكري نجده قد تناول بعض الجرائم العسكرية من عصيان وتمرد واستعمال العنف والشدة واساءة استعمال السلطة ومخالفة التعليمات ٠٠ الخ

وهذه كلها احكام تتعلق بحماية العسكري في وظيفته من التجاوز على حقوقه سواء كان هذا التجاوز واقعا من رؤسائه او مرؤوسيه ام الغير ٠ ولما كان لا يتسع لنا المجال للخوض بهذه الابحاث بشيء من التفصيل فسنكتفي بتناولها بالبحث بشيء من الايجاز اتماما للفائدة مشيرين الى مصادرها ليتمكن من يحب التوسع بهذا الموضوع من الرجوع اليها عند اللزوم ٠

لقد وضع كل من قانون الجيش والقانون المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع المبادىء العامة الاساسية التي تناولت حقوق العسكريين وصلاحياتهم وسلطاتهم وحقوق الادارات وسلطاتهم وترك للانظمة الخاصة التي تصدر بالاستثناء لهذه الاحكام العامة تنظيم هذه الصلاحيات والحقوق والواجبات بما يتفق واحكامه العامة ٠ وهذا ما اشار اليه القانون بمادته ١٥٩ اذ نص على ان صلاحيات ومسؤوليات العسكريين من مختلف الرتب تحدد بنظام الخدمة الداخلية ٠ كما ان المادة ١٧٤ قد نصت على نفاذ الانظمة الداخلية ... والانضباطية والخاصة وغيرها المعمول بها حتى تستبدل بسواها واجاز عند الضرورة تعديلها بتعليمات وزارية ٠

كما ان المادة ١٥ من القانون ٤٥ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع قد اعتبرت من ضمن التشكيلات الادارية للوزارة مديرية العدلية العسكرية وبينت مهامها ونوهت عن المجالس الانضباطية ضمن مجمل هذه الاحكام واحكام الانظمة المتعلقة بها واحكام قانون العقوبات العام والعسكري يمكن ان نستخلص حق الحماية ٠

ان العسكريين كما ذكرنا في هذه الرسالة يتمتعون بالحقوق الاساسية التي اقرها لهم القانون وبالحقوق الاخرى التي تمنح لهم وفق احكام القانون بموجب الانظمة الخاصة ٠

ولو تصورنا ان تجاوزا وقع من بعض العسكريين او السلطات المختصة على الحقوق الممنوحة اليهم قانونا او نظاما او تعديا وقع عليهم من الغير بسبب قيامهم بوظائفهم او في معرض قيامهم بها فما هو المؤيد الضامن الذي يكفل للعسكريين عدم تعرضهم لمثل هذا التعدي او التجاوز ٠

فالجواب هنا يختلف باختلاف الافعال ومرتكبيها فيما اذا كانوا ادارات او رؤساء او مرؤوسين ام غرباء فالضامن تجاه الغرباء هو تنفيذ القضاء احكام قانون العقوبات العام والعسكري والضامن تجاه السلطات المختصة او الرؤساء يتجسد بمن يعلوها في المنزلة وبالمجالس الانضباطية وبالمحاكم العسكرية فلو سلمنا بصدور امر او نظام تجاوز مصدره فيه حدود صلاحياته وافتأت على حقوق عسكري او اكثر فما لاشك فيه بان القواعد الاصولية تمكن هذا العسكري من مراجعة السلطة التي اصدرت الامر نفسها بالطرق الاسترحامية حيث يلفت نظرها الى نوع المخالفة وحدود التجاوز فاذا لم تستجب له فله التظلم الى السلطة التي تعلوها باعتبارها تملك حق الغاء مقررات السلطة الادنى اذا كانت مخالفة للقانون او النظام - فان لم تعره اهتمامها فله الرجوع الى عدالة القضاء .

الفصل الثاني - (مؤيدات الحقوق والحماية فيما بين العسكريين)

اذا رجعنا الى قانون الجيش فنجده قد تضمن بعض الاحكام الزاجرة التي تقرر بحق من يفتئت على حقوق الغير ويتجاوز حدود صلاحياته وهذه الاحكام هي من مؤيدات حق الحماية ومنها :

التجريد من الرتبة او نزعها او تنزيلها :

يقضي بعقوبة التجريد من الرتبة على الضابط بموجب حكم من المحاكم العسكرية نتيجة ارتكابه بعض الجرائم التي تخل اخلالا فادحا بحق الوظيفة والوطن والمجتمع . (المادة ٦٠)
كما تنزع او تنزل رتبة العسكريين من غير الضباط محترفين كانوا ام متطوعين عند تجاوزهم على حقوق الوظيفة او حقوق رؤسائهم او مرؤوسيهم او الغير وكان هذا التجاوز على قدر من الاهمية ويتم نزع الرتبة او تنزيلها بأمر من رئاسة الاركان بناء على قرار من مجلس التأديب او التحقيق بالنسبة للمحترفين وبناء على اراء الرؤساء فقط بالنسبة للمتطوعين . (المادتان ٧٢ و ٩٥)

البطالة التاديبية : (المادة ٤١)

وهي عقوبة خاصة بالضباط يفصل بمقتضاها الضابط من الخدمة لمدة موقتة او نهائية في الاحوال الاتية
- اذا ثبت سوء سلوكه بقرار من مجلس تاديبي .
- اذا ثبت عدم كفاءته من مجلس تحقيقي .
- اذا اصدر بحقه حكم جزائي .

ففي الحالتين الاولى والثانية يحال الى البطالة الموقتة لمدة حدها الاقصى سنة .
وفي الحالة الثالثة يحال الى مجلس التاديب للنظر في امره من الناحية المسلكية اذا كان الحكم لايقضي بحرمانه من الرتبة او كانت العقوبة المقضي بها مخالفة او جنحة رات رئاسة الاركان انها لا تستوجب احالته امام مجلس التاديب . يبدي مجلس التاديب رايه في القضايا المعروضة عليه . فاذا تثبت من سوء السلوك والامور الاخرى المنسوبة للضابط فيبدي رايه بها حيث يقرر حينئذ بناء على قراره احالة الضابط الى البطالة التاديبية الموقتة وبانتهاء هذه البطالة يعرض على مجلس التحقيق ليوصي باعادته او احالته الى البطالة التاديبية - النهائية حيث يسرح او يحال على التقاعد تبعا لمدة خدمته .
ويجدر بنا ان نشير هنا بان من يحال على البطالة الموقتة يبقى مرتبطا بالقوانين والانظمة العسكرية مدة البطـ

ويتقاضى خلال هذه المدة ربع راتبه المقطوع مع كامل التعويض العائلي وتنزل مدة البطالة التاديبية من حساب القدم سواء للترفيع او التقاعد .
ولقد نص القانون ايضا على ان يحال على البطالة النهائية حتما كل من احيل مرتين على — البطالة التاديبية .

الطـــرد والعزل (مادة ٧٢ و ٩٥)

عقوبة من العقوبات الشديدة الخاصة بالنقباء المحترفين والمتطوعين من العسكريين بمقتضاها يفصل العسكرى من الخدمة ويفقد رتبته ان كان ذا رتبة وجميع حقوقه المكتسبة عن خدماته من تقاعد او تعويض تسريح والحقوق الاخرى . وهذه العقوبة قد تقضى بها الادارة من نفسها كعقوبة اصلية او كعقوبة فرعية نتيجة لصدور حكم جزائي بحق العسكرى وفي كافة الاحوال الاخرى التي حددها قانون الجيش وقانون العقوبات العسكرى . اماعقوبة العزل فلهامفاعيل الطرد الا انها لاتحرم المعزول من معاش التقاعد اوتعويض التسريح ويقضى بهافي احوال خاصة (١) هذه هي العقوبات المسلكية التي تعتبر من العقوبات الشديدة وهي التي تناولها قانون الجيش بالبحث . اما العقوبات الخفيفة فلم يبحثها قانون الجيش وترك أمر تحديدها للانظمة الداخلية والخاصة .

الفصل الثالث (المجالس الانضباطيـــة)

ان النظام المتضمن تشكيلات وصلاحيات ومهام المجالس الانضباطية العسكرية قد صدر بالمرسوم رقم ٢٦٤ تاريخ ٨/ ٢/ ٩٥٠ ومن المعروف بان هذه المجالس تقوم مقام مجلس — تاديب الموظفين المدنيين بالنسبة للعسكريين — وعليه فالعسكرى الذى يقوم بعمل يخالف فيه واجباته المسلكية وتكون مخالفته على درجة من الاهمية بحيث لاتكفي او لا تشكل معاقبته باحدى العقوبات الخفيفة رادعا زاجرا له . وكذلك العسكرى الذى يصدر بحقه حكم جزائي وترى السلطات المختصة في الوزارة وجوب محاكمته مسلكيا ، هؤلاء جميعا يجب ان يحالوا الى المجالس الانضباطية لترى رايها فيهم تبعا للذنب المنسوب اليهم .
واذا راجعنا للنظام الخاص بهذه المجالس فنجدها على نوعين :

١ــ تاديبية

٢ــ تحقيقية

المجالس الانضباطية بوجه عام :

من دراسة الاحكام المتعلقة بهذه المجالس يمكننا ان نستخلص بانها عبارة عن هيئات ادارية موقته تتمتع من بعض النواحي ببعض المظاهر القضائية ولكنها في الوقت نفسه تغلب فيها الصفات الادارية والاستشارية على الصفات القضائية .
ان اعتبار هذه الهيئات هيئات ادارية موقته مرده الى انها لا تتحلى بصفتي —

(١) حددها قانون العقوبات العسكرى على سبيل الحصر .

الديمومه والاستمرار اذ ان وجود ها ينتهي بانتهاء ابداء رايها في القضية المعروضة عليها وحياتها تبدأ بحدوث قضية ينبغي النظر فيها من مجالس انضباطية وصدور امر الاحالة الذى يتضمن تشكيلها واجتماعاتها متقطعة رهينة بمقتضيات الحاجة ـ ط المظاهر القضائية التي تتحلى بها هذه الهيئات فتعود الى الاجراءات التي اوجب النظام مراعاتها واتباعها في التحقيق واستدعاء الشهود والاستماع الى اقوال من يرى باقواله ما يساعد على اظهار الحق ... الخ .

اما غلبة الصفة الاستشارية على الصفة القضائية فتعود الى ان هذه المجالس في مداولاتها واتخاذ مقرراتها لاتتبع الاصول والقواعد المتبعة في الاسلوب القضائي فالمداولات سرية ولا يجوز للمحققان يدلي بما يشعر برايه ولا يجوز لاعضاء المجلس التشاور في الراى الذى يجب ان يبين بالاقتراع فقط والمقررات ـ عبارة عن راى يتجلى بالاجابة على الاسئلة المعروضة فقط باحدى كلمتي كلا او نعم والمجلس بذلك اشبهه ما يكون بمجالس المحلفين .

اما مقررات المجلس لو اعتبرناها تجوزا مقررات فلا تعتبر نافذة مالم تصدق من المراجع المختصة وهي السلطات التي لها حق التعيين والاحالة امام هذه المجالس .

الصلاحيات : آ ـ صلاحيات المجالس التاديبية :

تمارس هذه المجالس الصلاحيات المقررة لمجلس تاديب الموظفين العامين وجميع الصلاحيات المتعلقة بالانضباط العسكرى على ان لا تتجاوز بذلك حدود ابداء الراى في القضايا السلوكية فتقرر ما اذا كان العسكرى سيء السلوك ام لا وما اذا كان يجب ان يحال على البطالة ام لا وكذلك تحاكم مسلكيا من صدر بحقه حكم جزائي وقررت احالته اليها فترى ما اذا كان يستحق الاحالة على البطالة ام الطرد ام نزع الرتبة أم تنزيلها .. الخ ....

ولقد نص نظام هذه المجالس على انها تنحل من تلقاء نفسها عقب ابداء رايها في القضية المعروضة عليها ، وعبارة ابداء الراى الراى هذه هي من ابرز الخصائص التي تغلب الصفة الاستشارية على هذه المجالس وتجعلها لا تحكم بل ترى او تقترح أو توصى .

يضاف الى ذلك بان قانون الجيش قد اعطى السلطات المختصة وهي : الوزير او رئاسة الاركان حق معاقبة العسكرى بالبطالة او الطرد او تنزيل الرتبة او نزعها حسب رتبته والذنب المرتكب من قبله على ان تفرض هذه العقوبات بناء على قرار صادر عن مجلس تاديبي ومن ذلك يبدو جليا بان المجالس هذه لا تقرر الطرد او العقوبات الاخرى وانما تبدى رايها فقط . يضاف الى هذا كله ان القانون قد اعتبر بحسب ظاهر النص فرض العقوبة حقا من حقوقه وبالمفهوم المخالف يستنتج من انه يحق له الا يستعمل هذا الحق . ولكن تعليق حق السلطات بفرض هذه العقوبات على صدور قرار من مجلس انضباطي وفرض اسلوب معين في الاحالة والتحقيق يكفي مبدئيا لاسباغ ـ الصفة القضائية عليها اذ تعتبر تجوزا رايها بمثابة مقررات مقيدة لا مفوضة مطلقة بحيث لاتقبل التنفيذ من تلقاء نفسها بل يعلق نفاذها واكتسابها قوة التنفيذ على تصديقها من السلطات ـ المختصة قانونا بفرض هذه العقوبات .

ب - صلاحيات المجالس التحقيقية :

ان هذه المجالس تقوم بالتحقيق الانضباطي والمسلكي وفقا للانظمة النافذة في القوانين العسكرية ومن اهم صلاحياتها التحقيق في التقارير المرفوعة الى السلطات العليا والتي احالتها اليها اذا كانت هذه التقارير تتعلق بعدم كفاءة العسكريين فاذا قررت بنتيجة التحقيق عدم كفاءتهم فيحق للسلطة التي تمارس حق التعيين احالتهم الى البطالة التاديبية ان كانوا من الضباط او نزع رتبتهم او تنزيلها او نزع صفة الاحتراف ان كانوا من النقباء المحترفين - كما انها تحقق فيمن امضوا مدة البطالة التاديبية لترى ما اذا كان يجدر ان يعادوا الى الخدمة او يحالوا الى البطالة التاديبية النهائية اما في بقية النواحي من حيث اسلوب التشكيل والتحقيق واتخاذ المقررات والاجراءات فلا تختلف عن المجالس التاديبية .

تشكيل المجالس الانضباطية : يتشكل كل من مجلسي التاديب والتحقيق من رئيس واربعة اعضاء ومن مقرر ليس له حق الاشتراك بالاقتراع .

السلطات التي لها حق تسمية رئيس واعضاء هذه المجالس :

رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الدفاع : لمحاكمة الضباط الامراء

وزير الدفاع الوطني لمحاكمة الضباط القادة

رئيس الاركان العامة لمحاكمة الضباط الاعوان

ونلاحظ هنا ان النظام لم يتعرض لبحث السلطات التي لها حق تسمية رئيس واعضاء المجلس اذا كان من سيحاكم امامها من النقباء المحترفين . وذلك يعود الى انه حين صدور هذا النظام لم يكن يحاكم هؤلاء امام هذه المجالس ثم جاء قانون الجيش الجديد واخضعهم للمحاكمة امام المجالس الانضباطية .

وبما ان المحترفين يعينون وينقلون ويرفعون وتبدل اوضاعهم من قبل رئاسة الاركان فمن المسلم به ان لهذه السلطة حق تسمية رئيس واعضاء المجالس الانضباطية التي يتقرر احالتهم اليها .

اوضاع رئيس واعضاء هذه المجالس : يجب ان يكون رئيس المجلس دائما ذا رتبة اعلى من رتبة الضابط المحال على المجلس ويشترط بصورة خاصة اذا كان الضابط المحال على المجلس من الضباط الاعوان ان يكون الرئيس من مرتبة الضباط القادة اما اذا كان من الضباط القادة او الامراء فيكتفى بان يكون الرئيس ذا رتبة اعلى ولو كان من زمرته . اما بالنسبة لباقي اعضاء المجلس فيجب ان يكون العضو والمقرر اعلى رتبة من الضابط المحال على المجلس ويجوز عند الاقتضاء ان يكونوا من نفس الرتبة شريطة ان يكونوا اكثر تقدما منه في الرتبة او الخدمة .

ونلاحظ هنا ايضا بان النظام لم يتعرض الى بحث اوضاع اعضاء ورئيس هذه المجالس اذا كان العسكري المحال امامها من النقباء وسبب ذلك يعود كما ذكرنا الى ان هذه الزمرة لم تكن تحال الى المجالس الانضباطية في ظل قانون الجيش السابق رقم ١٥٢ ولما كان من غير المعقول ان تشكل هذه المجالس من رئيس واعضاء من زمرة النقباء لما تتطلبه مهام هذه المجالس من ثقافة ومهابة وسعة اطلاع وتمشيا مع القاعدة التي تعطي حق تقرير المصير بشان الادنى لمن يملك هذا الحق بالنسبة للاعلى ، ولعدم وجود نص مخالف فيمكن ان نعتبر بان رئيس واعضاء هذه المجالس يجب ان يكونوا على الاقل من زمرة الضباط الاعوان اذا كان المحال اليهم من النقباء او نعتبر المجلس الذي يحال امامه الضباط الاعوان هو الذي يملك حق النظر بتاديب النقباء والتحقيق معهم تمشيا مع القاعدة المذكورة .

هذا ويجب ان نلفت النظر بان للوزارة بمقتضى احكام المادة ١٧٤ من قانون الجيش رقم ٤٦ أن تدخل التعديل الذى تراه على هذا المرسوم وغيره من الانظمة الاخرى وذلك بتعليمات وزارية وبذلك يمكن عند اللزوم توضيح ما ابهم او سكت عند النص بوضوح ٠

من لا يجوز ان يكون في عداد هيأة التاديب او التحقيق

لقد حظر النظام تعيين رئيس واعضاء هذه المجالس من اشخاص يمتون بصلة القربى الى العسكرى الذى تقررت احالته الى هذه المجالس او من اشخاص سبق لهم ان حققوا في القضية المعروضة او اشتركوا فيها بصفة مباشرة او غير مباشرة وانما يجوز للمجلس ان يستمع الى اقوال هؤلاء على سبيل المعلومات فقط ٠

وبذلك تكون هذه الشروط مماثلة للشروط التي تستوجب الاصول الحقوقية العامة وقواعدها توفرها في القضاة المناط بهم صلاحية الحكم او التحقيق ٠

مهمة الرئيس ٠

الاشراف على سير التحقيق والحرص على مطابقته للاصول وادارة الجلسات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالبت في القضايا المعروضة بالسرعة الممكنة ٠

مهمة المقرر ٠

التحقيق في القضية ووضع تقرير نهائي بها وتلاوة مضامين الاضبارة في الجلسات وليس للمقرر حق ابداء الراى او الاشتراك بالاقتراع ٠

تقرير الاحالة :

ينظم تقرير الاحالة من قبل رئاسة الاركان او الوزارة تبعا لرتبة العسكرى ويتضمن التقرير الافعال المنسوبة والمطالعة بشان هذه الافعال ويوقع امر الاحالة من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير او من الوزير او من رئيس الاركان العامة حسب رتبة العسكرى وما سبق ان بيناه في بحثنا السلطات التي لها حق الاحالة وتسمية رئيس واعضاء المجالس ٠

يجب ان يتضمن امر الاحالة تعداد الافعال المنسوبة للعسكرى والاسئلة الواجب طرحها على المجلس وتسمية رئيس المجلس والمقرر وتحديد مكان اجتماع المجلس والايعاز الى العسكرى المحال على التحقيق او التاديب وجوب تلبيته الدعوات التي توجه اليه ٠

اما باقي الاعضاء فتجرى تسميتهم بناء على اقتراح رئيس المجلس بعد انتهاء المقرر من وضع تقريره النهائي ورفعه الى الرئيس ٠

التحقيق من قبل المقرر ٠

تحال اضبارة الاحالة من قبل رئيس المجلس الى المقرر وبعد اطلاعه على مراحل القضية يدعو — العسكرى المقررة احالته على المجلس ويستمع لاقواله ودفوعه واقوال شهوده ودفوع وكيله اذا وجد — كما ان له ان يدعو للمثول امامه كل من يرى في دعوته وحضوره ما يساعد على استجلاء الحقيقة واذا كان الشهود وغيرهم ممن يرغب في استجوابهم يقيمون في مراكز بعيدة عن مكان المجلس فله ان ينيب عنه احد الضباط او رجال الدرك الموجودين في مراكز هؤلاء الاشخاص شريطة ان يكونوا على الاقل

من رتبة مساوية لرتبة العسكرى المحال على المجلس •

تسجل على محضر التحقيق الشهادات والاقوال التي ادلى بها الشهود واصحاب الافادات والعسكرى المحال للتاديب او التحقيق ويوقع هؤلاء بذيلها واذا تغيب العسكرى عن الحضور فيشار الى تغيبه في المحضر ثم ينظم تقرير نهائي من قبل المقرر يتضمن خلاصة التحقيق ويحيله مع كامل الاضبارة الى الرئيس • ولقد حظر النظام على المقرر ان يذكر في تقريره ما يعبر عن رايه ولو بطريق التلميح • وهذا ما يختلف عن الاسلوب المتبع في الانظمة القضائية • ويجب ان لا ننسى بان النظام لا يقضي باجبار المدنيين على تلبية دعوات المقرر او المجلس للمثول امامه كشهود او اصحاب افادات كما لا يجبرهم في الاجابة على الاسئلة التي تطرح عليهم اذ يحق لهم الامتناع عن الحضور او عن الادلاء باى جواب وفي هذه الاحوال يكتفى بالاشارة الى ذلك على المحضر ويستمر المقرر او المجلس في متابعة التحقيق او الجلسة اما الشهود ومن يدعى للادلاء باقواله من العسكريين فهم ملزمون بالحضور والاجابة تحت طائلة العقوبة •

تحقيق المجلس :

بعد احالة تقرير المقرر والاضبارة الى الرئيس يقوم الاخير بتحديد موعد ومكان انعقاد المجلس ويوجه الدعوة الى الشهود ولكل من يرى في دعوته ما يساعد على اظهار الحق على ان لا تقل المدة بين تبليغ الدعوة وموعد اجتماع المجلس عن عشرة ايام ، وفي الموعد المحدد ينعقد المجلس بكامل هيئة بصورة غير علنية وتبقى مداولاته سرية ولقد حظر النظام تشاور رئيس واعضاء المجلس في الرأى عما يجب أن يقرر بشان العسكرى المحال على المجلس الامر الذى يجعل مداولات المجلس قبل الاقتراع مقصورة على دراسة القضية من حيث الشكل أولا ثم تلاوة تقرير المقرر ومناقشته والاستماع الى الافادات ودراسة التقرير الذى يمكن أن ينسخ على عدة نسخ توزع على الاعضاء ليكون كل منهم رايه الذى يبينه في الاقتراع •

افتتاح الجلسة • بعد ان يفتتح الرئيس الجلسة ويأذن للمحال على المجلس بالدخول واذا تخلف بدون عذر مشروع يسجل غيابه على محضر الجلسة وان أبدى عذرا مقبولا فتؤجل الجلسة الى موعد آخر ومتى تقرر الاستمرار في الجلسة يتلو المقرر الاوراق اللازمة وتستمع الهيأة الى اقوال المدعوين بصورة افرادية ثم يؤذن للمحال على المجلس بالكلام او لوكيله اذا وجد ولا تجوز مقاطعته حتى انتهائه من سرد اقواله واذا اراد احد الاعضاء توجيه بعض الاسئلة فله ذلك عن طريق الرئيس •

ختام الجلســـــة

بعد الانتهاء من الاجراءات المذكورة انفا يعلن الرئيس ختام الجلسة ويطرح على الاعضاء الاسئلة التي تضمنها امر الاحالة ثم يكتب خطيا كل عضو جوابه على كل سؤال باحدى كلمتي نعم او كلا وتوضع الاوراق في علبة ثم تخرج وتفرز ويعتبر رأى المجلس ما تتفق عليه اكثرية الاجوبة ثم يدون هذا الرأى في محضر الجلسة ويوقع المحضر من الهيأة بكاملها ويرسل مع الاضبارة الى السلطة التي امرت بالاحالة للبت فيه • ويجب ان توقع كافة الاوراق من الرئيس والاعضاء والمقرر والمحال على التاديب او التحقيق واذا امتنع الاخير عن التوقيع فيكتفى باشارة الرئيس الى ذلك على الورقة التي امتنع عن التوقيع عليها •

صلاحيات امرى الاحالـــــة :

اذا رأى امر الاحالة اهمالا او غلطا في التحقيق او تأليف الاضبارة نيحق له الغاء رأى المجلـــس واحالة العسكري إلى مجلس جديد يولف حسب الاصول المبينة سابقا على ان يذكر في قرار الالغاء السبب الداعي لذلك فيقوم عندئذ المجلس الجديد باتخاذ الاجراءات الاصولية من جديد وفقا للاصول التي حددها هذا النظام والتي اشرنا اليها في حينها •

والذى يلاحظ هنا ان عبارة ((تأليف الاضبارة)) قد وردت في النظام غامضة وتحتاج الى تفسير وتحديد مدى مفهومها المقصود اذ من الجلي بانه ليس المقصود غلطا او اهمالا في ترتيب وتنسيق اوراق الاضبارة لان مثـل هذا الامر الشكلي لا يستدعي الغاء رأى المجلس والمعتقد بان المقصود من هذه العبارة هو تاليف او تقرير الراى بصورة لا ترتكز على اسس ثابتة صحيحة لعدم مراعاة قواعد الاصول التي اوجبها النظام •

القرار النهائـــي

تتخذ السلطة التي لها حق الاحالة قرارها بناء على راى المجلس وتبلغه الى العسكرى الذى اتخــذ القرار من اجله حسب الاصول العادية التي تتبع في تبليغ الموظفين ويتضمن هذا القرار البراءة او ثبوت الذنـب وتقرير الاحالة على البطالة التأديبية او نزع الرتبة او تنزيلها او الطرد حسب الذنب المرتكب ورتبة العسكرى • هذه هي خلاصة الاحكام المتعلقة بالمجالس الانضباطية والذى نلاحظه بانه ليس ثمة فارق يذكر في تشكيلاتها والاحالة اليها والاجراءات التي ينبغي ان تسير عليها سواء كانت هذه المجالس تاديبية أو تحقيقية وانمــا الفارق يتجلى بأن مجالس التحقيق تمارس صلاحياتها عند ما يكون امر الاحالة مبنيا على عدم الكفاءة المسلكيــة بينما تختص المجالس التأديبية في النظر بسوء السلوك ومن صدرت بحقهم احكام جزائية ضمن شروط خاصـــة — وباعتقادى ليس ثمة ما يبرر فصل المجلسين ويمكن ان يناط امر النظر في هذه القضايا بمجلس واحد ولكنني لا ارى ثمة محذور من جعل النظر بشأن من أمضى مدة البطالة التاديبية الموقته من قبل مجالس التحقيق لتقرر اعادته الى الخدمة او فصله نهائيا عن الجيش لان ذلك اضمن للحياد ، وهذا هو ما تبناه قانون الجيش في احكامه الخاصة بالتاديب •

الفصل الرابع (مؤيدات الحقوق والحماية بالنسبة للعسكريين وتجاه الغير)

(المحاكم العسكريـــــة)

قد اشار المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع بايجاز الى هذه المحاكم اما الاحكام المتعلقة بالمحاكم العسكرية واصول المحاكمات امامها قد تناولها بالتفصيل قانون العقوبات العسكرى الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٢٧/٢/٩٥٠ الذى الغى جميع التشاريع الجزائية العسكرية السابقة له • ولما كان هذا القانون قد تضمن البحث في المخالفات والجنايات والجنح العسكرية وكانت احكامه — تستهدف حماية حقوق وظائف العسكريين وحقوقهم وحمايتهم من كل تعد سواء كان قد صدر عن عسكرى مهمــا كان وضعه ومنزلته او وقع على عسكرى من عسكرى او غيره ولما كانت هذه الاحكام على قدر من السعة مما لا يمكن تناولها بالتفصيل في مثل هذا الموجز لذلك فسنقتصر على دراسة بعض الاحكام معرفين هذه المحاكم وخصائصها وصلاحياتها ومن يرغب بالتوسع في هذا الموضوع الرجوع الى احكام القانون نفســـــــه •

المحاكم العسكريـــــة •

وهي على انواع منها المؤقته ومنها الدائمة •

فالمؤقتة تشكل بمراسيم عند مقتضيات المصلحة لاسيما بزمن الحرب •

اما المحاكم العسكرية الدائمة فقد نص القانون على تاليف محكمة دائمة مركزها دمشق واجاز عند الضرورة تاليف محاكم عسكرية دائمة اخرى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني •

والمحاكم العسكرية الدائمة على نوعين •

١ ــ محاكم فرد • وتتالف كل واحدة من قاض فرد واحد يعين لكل لواء او قطعة مماثلة كما يجوز تعـيـين اكثر من قاض فرد واحد لمثل هذه الالوية والقطعات اذا استدعت الضرورة ذلك وعندها ينظر كل قـاض فرد بنوع معين من القضايا او بقسم معين من اللواء او القطعــــة •

٢ ــ محاكم جماعة : وتتالف من رئيس وعضوين •

ولقد حدد القانون صلاحيات كل من هذه المحاكم وبصورة عامة هي تنظر بالقضايا العسكرية الـــتي تشكل مخالفة او جنحة اوجنايـــة •

يلحق بالمحاكم العسكريـــة :

أ ــ نيابة عامة عسكريـــة • وتتالف من نائب عام وعدد من المعاونين عند الاقتضاء ــ حيث يمارس هؤلاء الصلاحيات الممنوحة للنواب العامين لدى القضاء المدني والممنوحة لهم بمقتضى القوانين والانظمة القضائية شريطة عدم تعارضها و قانون العقوبات العسكري •

٢ ــ قضاة تحقيق عسكريون • ويمارسون وظائفهم وفقا لقانون تنظيم السلطات القضائية العام فيما لا يتعارض واحكام قانون العقوبات العسكري •

٣ ــ محكمة التميز العسكريـــة : وتتالف من الغرفة الجزائية لدى محكمة التميز العامة بعد استبدال احـد اعضائها بضابط لا تقل رتبته عن عقيـــد •

طرق الطعن باحكام المحاكم العسكريـــة : تقبل الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الطعن ضمن حدود المدد التي حددها قانون العقوبات العسكري وذلك عن احدى الطرق التالية •

ــ الاعتراض

ــ التمـــيز

ــ اعادة المحاكمة او النقض بامر خطي

الصلاحيـــات : اقليمية وموضوعية •

الصلاحيـــــة الاقليمية : تحدد مراكز العمل للمحاكم العسكرية وقضاة الفرد وذلك بموجب المرسوم الـذى قضى بتاليفها ويجوز تعديل صلاحياتها بمرسوم جمهورى •

الصلاحية الموضوعيـــة : تتناول الجرائم والاشخاص وفقا لما هو محدد في الباب الثاني من قانـــون العقوبات العســـــكريـــة •

طبيعة الاحكام : لا تقضي المحاكم العسكرية الا بدعاوى الحق العام بعد مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون (انظـــر المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكرى)

اصول المحاكمات ، تجرى وفاقا للاحكام والقواعد الاصولية العامة بعد مراعاة بعض الاجراءات الاستثنائ
التي نص عليها قانون العقوبات العسكرى .

الجرائم العسكرية التي تحاكم من اجلها المحاكم العسكريـــة :

١ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العسكرى
٢ ـ الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والاماكن والاشياء التي يشغلها العسكريون لصالـ
الجيش والقوى المسلحـــة .
٣ ـ الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة
٤ ـ الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق النظر والبت فيها بموجب القوانين والانظمة الخاصة .
٥ ـ الجرائم التي ترتكب من قبل عسكريي الجيوش الحليفة التي تقيم في الاراضي السورية وجميع الجرائم الماســـة
بمصالح هذه الجيوش ما لم يكن قد ابرم مع هذه الحكومات اتفاقات خاصة تقضي بخلاف ذلك .
٦ ـ كافة الجنايات والجنح والمخالفات التي نص عليها قانون العقوبات العسكرى او قانون العقوبات العام اذا كا
مرتكبها من الاشخاص الذين يخضعون في محاكمة تهم للمحاكم العسكرية بمقتضى احكام المادة ٥٠ من قانو ن
العقوبات العسكرى .

ان من هذه الجرائم ما يتناول الوظيفة مباشرة والعسكرى عن طريق غير مباشر ومنها ما يكون العسكـــــرى
هدفـــا مباشرا لهـــا .

اما مرتكبوا هذه الجرائم فقد يكونون من العسكريين او من المدنيين .

ولما كان موضوع بحثنا يتناول حق حماية العسكريين اى حماية حقوقهم فسنقتصر على سرد ابرز هذه الجرائـــم
التي ترتبط بصلة مباشرة بموضوع البحث مقتصرين في بحثنا على ذكر الخطوط العامة الادارية تاركين التعمـــق
بالنواحي الجرمية وحدود العقوبات الجزائية التي يرجع فيها الى احكام الحقوق الخاصـــــة .

بعض الجرائم العسكريـــة :

التخلف وهو استنكاف المكلف بالخدمة العسكرية عن تلبية الدعوة التي وجهت اليه للقيام بواجباته كمكلف .
الفـــرار : وهو تغيب العسكرى عن قطعته بدون عذر شرعي خلال مدة يختلف مداها بحسب ما يكون في الخد
او عقب اجازة قانونية ، وبحسب ما يكون غرا (حديثا) او انهى مدة معينة في الخدمة وهي ثلاثة اشهر ، وبحسب
ما يكون التغيب واقعا زمن السلم او زمن الحرب ... الخ .
اختلاس اشياء الجيش . ويكون ذلك عن طريق السرقة او البيع او الاختلاس او الرهن او التبديل بسوء نيـــة
للاعتدة والاجهزة والالبسة والاسلحة والذخائر او اى شيء اخر من اشياء الجيش السورى او جيش حليف كمـــا
يدخل في عداد هذه الجريمة تجريد العسكرى الجريح او المريض او الميت من اشيائه في منطقـــة
اعمال احدى القوى العسكرية المقاتلـــة .
السلب والتدمير والاتلاف وهذه الجرائم تكون بقيام عدد من العسكريين بسلب او اتلاف المأكولات او البضائع او
الاشياء الاخرى او حرق او هدم الابنية او الانشاءات او المستودعات ... الخ .

التشويه قصدا :

وهو قيام العسكرى بتشويه نفسه قصدا للتهرب من الخدمة او الواجبات العسكرية لمدة موقتة او مؤبدة .

الانتماء الى الاحزاب السياسية او الاشتراك باعمال السياسة سواء تم ذلك بنشر المقالات او القاء الخطابات ام بغير ذلك .

التسليم او التجسس او القيام باعمال لحساب العدو — وهذه من الجرائم المعروفة التي لا تحتاج الى شرح

ارتداء الالبسة او حمل اشارات العسكرية السورية او الاجنبية بغير حق .

ان هذه الجرائم التي استعرضناها هي من الجرائم العسكرية التي تنال مباشرة وبالدرجة الاولى من حقوق الوظيفة والمجتمع كما انها تتناول العسكريين عن طريق غير مباشر وان اعتبارها من الجرائم وخصها بعقوبات معينه يعتبر من الضمانات التي تتيح للعسكريين التمتع بحقوقهم كمواطنين وكعسكريين .

التمنع والعصيان :

ليس ثمة فارق في الاصل بين هاتين الجريمتين فكلتاهما تتجليان بالامتناع عن تنفيذ اوامر السلطات العليا قولا او فعلا ، وانما يعتبر الجرم تمنعا ان كان عدد الفاعلين واحدا وحتى الثلاثة شريطة ان لا يكون ثمة اتفاق بينهم — ويعتبر عصيانا ان كان عدد الفاعلين اربعة او اكثر رفضوا الاذعان للاوامر بنتيجة اتفاق بينهم او ارتكبوا اعمال العنف واستعملوا السلاح .

اعمال الشدة والعنف : وهي اتخاذ العسكرى القوة او التهديد بالسلاح او بغيره من وسائل الضغط الاخرى كوسيلة للتاثير على غيره من العسكريين ليمنعهم من اداء واجباتهم سواء كانوا من رتبته مماثلة او اعلى اوادنى

التحقير : وهو عبارة عن قيام العسكرى بعمل او قول من شانه ان يمس بكرامة غيره من العسكريين عن طريق الكتابة او الكلام او الحركات او التهديد وسواء وقع ذلك اثناء الخدمة او بمعرض القيام بها او خارجها .

اساءة استعمال السلطة : وتكون بقيام العسكري بضرب من ادنى منه في الرتبة بغير حالات الدفاع المشروع عن النفس او عن اموال الجيش او سلامته . كما اعتبر القانون من قبيل اساءة استعمال السلطة . المصادرة التي تجرى خلافا للاصول القانونية ، ارتكاب الاعمال العدائية بدون مبرر في اقاليم محايدة او حليفة او استلام القيادة بغير حق وبدون سبب مشروع .

ان من يمعن النظر في الاعمال التي اعتبرها قانون العقوبات العسكرى من قبيل اساءة استعمال السلطة يجدها قاصرة على بعض الاعمال العسكرية المحضة بينما يجب ان يدخل تحت هذا المفهوم مفهوم اساءة استعمال السلطة كثير من الاعمال الاخرى لذلك لابد من الرجوع عند حدوث اعمال تدخل تحت المفهوم الى قانون العقوبات العام حيث يعتبر تعريفه لهذا الجرم اوسع . واجمع وان قانون العقوبات العسكرى يحيل نفسه الى هذا القانون في الاعمال التي لم يتناولها بنص صريح .(المادة ١٦٨ من قانون العقوبات العسكرى)

مخالفة التعليمات العسكرية . بموجب قانون الجيش والمقررات الصادرة بالاستناد اليه تحدد صلاحيات وواجبات وكافة حقوق العسكريين الاخرى بما يتناسب وضع كل منهم ويلزم العسكريون بحكم القانون والنظام باطاعة القرارات والاوامر والتعليمات الصادرة بشانهم او الموجهة اليهم وفي حال مخالفتهم لها يعاقبون تبعا لنوع المخالفة وطبيعة الامر الذى خالفوه .

هذه الافعال تمس مباشرة حقوق العسكرى وقد اعتبرها القانون في زمرة الجرائم ونرى بحق مرتكبها العقوبات الزاجرة الشديدة لتكون هذه الاحكام الجزائية بمثابة الضمانات لحقوق العسكريين التي يتمتعون بها بحكم القانون والانظمة المرعية .

اما الجرائم الاخرى والتي لم يرد عليها نص في قانون العقوبات العسكرى فيرجع فيها الى احكام قانون العقوبات العام عملا باحكام المادة ١٦٨ من قانون الجزاء العسكرى .

دمشق ٣٠/ ٤/ ١٩٥٤ — محمد منير لطفي

خاتمـــــــــة

لقد استعرضنا في هذه الرسالة الاحكام العامة المتعلقة بالحقوق التي يتمتع بها العسكريون بمقتضى الاحكام القانونية العسكرية وبينا المقصود من عبارة الضمانات المنوه عنها في عنوان هذه الرسالة وفي العناوين التي استعملها القانون وعبر عنها بالحقوق والضمانات٠

ولقد راينا بان ليس كل ما اورده القانون تحت هذا العنوان يشكل الحقوق الوحيدة للعسكريـــين لان ثمة حقوق اخرى لم يبحثها القانون تحت عنوان الحقوق وانما تعتبر من الحقوق باعتبارها تحوي عناصـــر الحق ومقوماته ومنها ما يجب ان يحمل المنزلة الاولى والدرجة الرئيسية بين سائر انواع الحقوق كالراتب والتقاعد وغيرها ٠ كما بينا بان القانون لم يبين ما هي الضمانات التي اشار اليها العنوان موضوع البحث وانما تستخلص هذه الضمانات بالاستناد الى المبادئ العامة الاساسية للحقوق من مجمل القانون ومن بعض احكامه التي تناولت بالتلميح ضمانة الحقوق ٠

ولقد راينا ان قانون الجيش رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/٩٥٣ لا يعتبر القانون الوحيد التي يبحث في حقوق العسكريين وضمانات هذه الحقوق وانما ثمة قوانين وانظمة عسكرية تناولها نص القانون بايجاز محيلا بها الـــى القوانين والانظمة الخاصة كقانون العقوبات العسكرى ونظام المجالس الانضباطية والانظمة الداخليـــــة الخاصـــة المتنوعـــــة ٠

كما ان هذه القـــوانين والانظمة تحيل في بعض احكامها الى القوانين العامة التي تجعل من قوانين الدولة وحدة متماسكة مهما تنوعت ـ والتي تجعلنا نقول بان هذه الحقوق ليست مضمونة باحكام القوانـــين العسكريـــة فحسب بل باحكام القوانين العامة التي تهيئ لهم اللجوء الى القضاء الادارى بما فيه المحكمـــة العليا لابطال القرارات الادارية المخالفة للقانون او الانظمة وللطعن بكل ما يقبل الطعن بحســــب الانظمة المرعيـــة ـ كما تبيح لهم اللجوء الى القضاء المدني فيما يتعلق بالحقـــوق الشـــخصيـــة الاخـــرى ٠

دمشق في ٣٠/٤/١٩٥٤ — محمد منير لطفي

* * * * * *

مصادر الرسالة

القوانين :

الدستور السوري لعام ١٩٥٠

الدستور السوري لعام ١٩٥٣

المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تاريخ ٤/٣/٩٥٣ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع

المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/٩٥٣ المتضمن قانون الجيش

المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ٥/١٠/٩٥٠ المتضمن قانون خدمة العلم

المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ٨/١/٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكري

المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٢٧/٢/٩٥٠ المتضمن قانون العقوبات العسكري

المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢/٦/٩٤٦ المتضمن قانون الجيش السابق

القانون رقم ٤٥٦ الصادر بشهر نيسان ٩٤٩ المتضمن قانون الجيش السابق

المرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨/٥/٩٤٦ المتضمن القانون المدني

المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢/٦/٩٤٩ المتضمن قانون العقوبات العام

المرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١١/٤/٩٤٦ المتعلق باعفاء العسكريين من رسم الراديو

المرسوم التشريعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩/٢/٩٥٢ المتعلق بالاجهزة اللاسلكية

المرسوم التشريعي رقم ١٨٤ تاريخ ٣٠/٣/٩٥٢ المتعلق باعفاء العسكريين من رسم الراديو

الانظمة : المرسوم رقم ٢٦٤ تاريخ ٨/٢/٩٥٠ المتضمن نظام المجالس الانضباطية

الكتب الفقهية :

الحقوق الادارية	للدكتور مصطفى البارودي
شرح بعض المسائل الادارية	للدكتور مصطفى البارودي
القضاء الاداري	للدكتور عدنان العجلاني
مبادئ الحقوق العامة	للدكتور فؤاد شباط
الوجيز في الحقوق المدنية	للدكتور عدنان القوتلي
الحقوق المدنية	للاستاذ مصطفى الزرقاء
مقدمة الحقوق الجزائية	للدكتور عبد الوهاب حومد

الفهـــرس

الفهـــرس

الفهــــــرس